

كتاب الصيام

أما الصوم في اللغة: فهو الإمساك يقال صام فلان بمعنى أمسك عن الكلام قال الله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صوما وسكوتا ألا ترى إلى قوله: ﴿فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] والعرب تقول لوقت الهاجرة، قد صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير وتقول خيل صيام بمعنى واقفة، قد أمسكت عن السير قال النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلِكُ اللَّجْمَا^(١)

وقال الآخر:

نَضْرِبُ الْهَامَ وَالِدَوَائِرَ مِنْهَا ثُمَّ صَامَتْ بِنَا الْجِيَادُ صِيَامًا
أي: قامت فلم تبعث، ثم جاء الشرع فقرر الصوم، إمساكاً مخصوصاً في زمان مخصوص، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة إلى ما استقر عليه في الشرع.

فصل: والأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فرض عليكم كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أُنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] أي: فرض الله ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلم يعين فيها زمان الصيام ثم بينه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فعين زمانه بعد أن ذكره مبهماً، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيراً بين صيامه، وإفطاره، وذلك معنى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٤] وبه قال أكثر أهل

(١) البيت في ديوانه ١٠٦ اللسانه م (صوم) النكت والعيون للمصنف ١/٢٣٥- القرطبي ٢/١٨٣ روح المعاني ٥٦/٢.

(٢) وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: «فمن خاف من مَوْصٍ» وحجتهم قوله: «ما وصى به نوحاً» ولا يستطيعون توصية، مصدر من (وصى).

وقرأ الباقون: «مَوْصٍ» بالتخفيف. وحجتهم قوله: «يوصيكم الله»، و«من بعد وصية توصون» قال الكسائي: هما لغتان مثل (أوفيت) و(وُفِّيت) و(أكرمت وكرّمت). وقد روي عن أبي عمرو أنه فرّق بين الوجهين فقال: ما كان عند الموت فهو (مَوْصٍ) لأنه يقال (أوصى فلان كذا وكذا)، فإذا بعث في حاجة قيل: (وصى فلان كذا).

التفسير، حتى نسخ الله ذلك بقوله: فَلْيَصُمْهُ ودل على وجوب الصيام من طريق السنة، ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ» ودل عليه حديث طلحة بن عبيد الله أَنَّ رَجُلًا ثَائِرَ الشَّعْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ لَصَوْتِهِ دَوِيَّ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيَمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَتُحَجَّ الْبَيْتَ» ودل على ذلك أيضاً قوله ﷺ «صَلُّوا حَمْسَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نَفُوسُكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١) ثم أجمع المسلمون على وجوب الصيام، وهو أحد أركان الدين فمن جحده فقد كفر، ومن أقربه ولم يفعله فقد فسق، غير أنه لا يقتل، فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه القتل، كما أوجبتموه على تارك الصلاة قلنا لأمرين:

أحدهما: أن الصلاة مشابهة للإيمان لأنهما قول اللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح فقتل تاركها كما يقتل تارك الإيمان، وليس كذلك الصيام.

والثاني: أن الصلاة لا يمكن استيفائها من تاركها إلا بفعله فلذلك كان تركها موجباً لقتله، والصيام يمكن استيفاءه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب وما يؤدي إلى إفطاره فلم يكن تركه موجباً لقتله، فإذا تقرر ما ذكرنا فصيام شهر رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر، وأنثى وحر وعبد وأما الصبي والمجنون فلا صوم عليهم لارتفاع القلم عنهما.

قرأ نافع وابن عامر «وعلى الذين يطبقونه فدية طعام»، «ومساكين» جمع. وقرأ الباقون: «فدية» منونة، «طعام» رفعا «مسكين» واحد. وحجتهم أن الطعام هو الفدية التي أوجبه الله على المفطر الذي رخص له في الفطر، وجعل إطعام المسكين جزءا إفطاره، فلا وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره. وحجتهم في التوحيد في (المسكين) أن في البيان على حكم الواحد في ذلك، البيان عن حكم جميع أيام الشهر، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر البيان عن حكم إفطار اليوم الواحد، فاختاروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان. وحجة من أضاف (الفدية) إلى (الطعام) أن الفدية غير الطعام، وأن الطعام إنما هو المفدى به (الصوم) لا (الفدية). والفدية هي مصدر من القائل: (فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين، أفديه فدية) فإذا كان ذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة الفدية إلى الطعام.

وحجة من قرأ: «مساكين»: قوله (قبلها): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: إنما عرّف عباده حكم من أفطر الأيام التي كتبت عليهم صومها بقوله: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾؛ فإذا كان ذلك كذلك فالواجب أن تكون القراءة في (المساكين) على الجمع لا على التوحيد، وتأويل الآية: ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية أيام يفطر فيها إطعام مساكين﴾ ثم تحذف (أياماً) وتقيم (الطعام) مكانها. قال الحسن: فالمساكين عن الشهر كله والأيام.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥١/٥، ٢٦٢ وابن أبي عاصم في السنة ٥٠٥/٢.

فصل: ثم أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، قيل: لليلتين خلتا منه، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة، فأما فرض الصلاة فتزل بمكة قبل الهجرة واختلف السلف رضي الله عنهم في الصلاة والصيام، فقال بعضهم الصلاة أفضل من الصيام، لتقدم فرضها ومقارنته بالإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل من الصلاة لقوله ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ^(١) فَاخْتَصَّ بِالصَّيَامِ، وَأَصَافُهُ إِلَيْهِ وقال قوم الصلاة بمكة أفضل من الصيام والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما.

فصل: قال أصحابنا: يكره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان لما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ»^(٢) فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ وَلَكِنْ ذَكَرَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الشَّهْرَ جَازَ كَقَوْلِهِ: صَمِتَ رَمَضَانُ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) وما تأخر» وكان شهر رمضان يسمى في الجاهلية نائق فسمي في الإسلام رمضان مأخوذ من الرمضاء، وهو شدة الحر لأنه حين فرض وافق شدة الحر وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ يَزِمُ الدُّنُوبَ»^(٤) أي: يحرقها ويذهب بها.

فصل: اختلف الناس في شهر رمضان قيل: كان ابتداء فرض الصيام أو كان ناسخاً لصوم تقدمه على مذهبين:

أحدهما: أنه كان ابتداء فرض الصيام، وكأنه أشبه بمذهب الشافعي.

والمذهب الثاني: أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله، ثم لهم فيه مذهبان:

أحدهما: أنه كان ناسخاً لصوم عاشوراء.

والثاني: أنه كان ناسخاً للأيام البيض من كل شهر، ولهم في الأيام البيض مذهبان:

أحدهما: أنها الثاني عشر، وما يليه.

والمذهب الثالث: أنها الثالث عشر وما يليه.

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٤ في الصوم ١٩٠٤ ومسلم ٨٠٧/٢ في الصيام ١١٥١/١٦٤ (١١٥١/١٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠١/٤ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٨٧/٢ وابن عدي في الكامل ٢٥١٧/٧ والسيوطي في اللآلئ ٥١/٢ وابن عراق في تنزيه الشريعة ١٥٣/٢ وابن أبي حاتم في العلل ٨٣٤ والشوكاني في الفوائد ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ٩٢/١ في الإيمان ٣٨ (١٩٠١) ومسلم ٥٢٤/١ في صلاة المسافرين ٧٦٠/١٧٥.

(٤) أخرجه محمد بن منصور والسمعاني وأبو زكريا يحيى بن منده في أماليهما عن أنس هكذا ذكره السيوطي في جامعه الصغير ٢٥٩٦ ورمز له بالضعف وسكت عنه المناوي وزاد نسبته لأبي الشيخ وذكره أيضاً السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/١ وقال الشوكاني في الفوائد ٩١ فيه زياد بن ميمون كذاب.

باب النية في الصوم

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صِيَامُ فَرَضٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا نَذَرَ وَلَا كَفَّارَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

قال الماوردي: أما صيام النذر والكفارة، فلا بد فيه من نية من الليل إجماعاً فأما صيام رمضان فقد حكي عن زفر بن الهذيل، أنه قال لا يفتقر إلى نية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٨٥] فأمر بصيامه، ولم يأمر فيه بالنية قال: ولأن صوم رمضان مستحق الصوم يمنع من إيقاع غيره فيه، فلم يفتقر إلى نية كالعيدين وأيام التشريق لما كان الفطر فيهما مستحقاً، لم يحتج إلى نية، وذهب الشافعي وسائر الفقهاء إلى وجوب النية في شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ١٩، ٢٠] فأخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فنفي العمل إلا بنية وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ»^(١).

وروت حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

وروي لمن لم يبيت الصيام من الليل.

(١) ذكره ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات [٩٩٦] والبيهقي بلفظ «لا عمل لمن لا نية له» ٤١/١ وذكره ابن الجوزي في العلل ٣٤٦/٢ وانظر التلخيص ١٥٠/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/٦ والدارمي ٧٠٦/٢ وأبو داود ٨٢٣/٢ في الصوم ٢٤٥٤ وقال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة ومعمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري وأخرجه من طريق آخر الترمذي ١٠٨/٣ في الصوم ٧٣٠ وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والنسائي ١٩٦/٤-١٩٧ وابن ماجه ٥٤٢/١ في الصيام ١٧٠٠ وابن خزيمة ٢١٢/٣ (١٩٣٣)، والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً ١٧٢/٢-١٧٣ والطحاوي ٥٤/٢-٥٥ والطبراني في الكبير ٢٠٩/٢٣ والبيهقي ٢٠٢/٤-٢٢١ وانظر نصب الراية ٤٣٣/٢ والتلخيص ١٨٨/٢.

وروي لمن لم ينو الصيام قبل الفجر، ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضاً ونفلًا، فوجب أن تكون النية من شرطها كالصلاة، ولأن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع تارة عبادة وتارة عادة، فالعادة أن يمتنع من الأكل طول يومه لتصرفه بأشغاله، أو تقدم ما يأكله فلم يكن بد من نية تميز بين إمساك العادة، وإمساك العبادة، فأما الآية فلا دليل فيها على سقوط النية، لأنها مجملة^(١)، وقد وردت السنة ببيانها وهي الأخبار الواردة في وجوب النية، وأما الاستدلال بقوله: إنه مستحق الصيام فيه، فالجواب عنه من وجهين:

- (١) وقال ابن الحاجب: المجمع: ما لم تتضح دلالة.
وقال ابن مفلح والسبكي: ما له دلالة غير واضحة.
والاجمال يكون: في الأفعال، كما يكون في الأقوال.
وقد يكون الاجمال في الأقوال، يكون على أنواع:
الأول: أن يكون مجملًا بين حقائقه. وذلك إذا كان مشتركاً لفظياً مجرداً عن قرينة تعين أحد معانيه: كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.
فإن القراء موضوع بازاء حقيقتين، هما: الطهر والحيض ونسبته إليهما على السواء، والمراد واحد لا بعينه، وهو مجمل اتفاقاً، ولذلك التجأ كل من المتخالفين إلى الدليل السمعي، كما في الفروع.
الثاني: أن يكون مجملًا بين أفراد حقيقة واحدة. وذلك إذا كان موضوعاً لمعنى كلي، مثل الإنسان فإنه كلي يشمل: زيدا، وعمرًا، وغيرهما. فإن السامع يتردد حيث يدور بين جميع أفراد ذلك الكلي على السواء.
كما في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾.
فإن الله أراد بقرة معينة، وقد أعلم بني إسرائيل بذلك ولكنه لم يبينها لهم، ولذلك سألوا عنها بقولهم: ماهي فأجابهم سيدنا موسى بقوله: «أنه يقول: إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك»...
فالسؤال، والجواب: يدل على أن المراد بقرة معينة؛ لأن السؤال: يدل على أن الكلام في البقرة المأمور بذبحها، والجواب: يفيد أن المقصد تعيينها وإزالة إبهامها بتلك الصفات، كما هو الشأن في الصفة.
ولو كانت بقرة مبهمة، لما سأله، ولما أجابهم. وللآية مزيد بسط عند الكلام على تأخير البيان.
الثالث: أن يكون مجملًا بين مجازاته المتعددة.
وذلك بشرطين:
الشرط الأول: أن تتفي الحقيقة، بأن يكون اللفظ مقترناً بقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وإلا كان مبنياً في هذا المعنى الحقيقي، كقولك: رأيت أسداً، فإنه بين في الحيوان المفترس.
الشرط الثاني: أن تتكافأ المجازات، بأن لا يوجد مرجح لأحدهما، إلا كان مبنياً في هذا المجاز. فمثال ما تكافأت مجازاته، قولك: رأيت بَحراً في المنزل فإنه يحتمل العالم والجواد على السواء. ومثال ما ترجح أحد مجازاته، قولك: رأيت أسداً يتود المَعَارِك فإنه ظاهر في الشجاع.
وقد يكون في الأفعال. فقد ذكروا: إنه قد يكون الفعل دائراً بين احتمالين أو أكثر.
ومثلوا لذلك: بقيام النبي ﷺ من الركعة الثانية، دون جلوسه لجلسة التشهد الوسط: فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة وبين التعمد الدال على جواز تركها. وقد بين هذا الاجمال بفعل آخر.
اعلم أن الاجمال له أسباب كثيرة، نذكر منها:
الأول: أن الاجمال تارة يكون في لفظ مفرد مشترك:

أحدهما: إنه فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤديها فيه، فقد استحق زمانها عليه، ومنع من إيقاع غيرها فيه، ثم النية فيه واجبة فدل على فساد هذا الاستدلال.

- (أ) وذلك يصلح لمعان مختلفة كـ (العين): للشمس، والذهب، والميزان.
 (ب) وقد يصلح لمتشابهين بوجه ما، كـ (النور): للعقل، ونور الشمس.
 (ج) وقد يصلح لمتماثلين، كـ (الجسم) للسماء، والأرض، والرجل): لزيد، وعمرو.
 (د) أو ضدّين، كـ (القرء): للطهر، والحيض، وذلك: كما في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

فتوقفنا في تفسير القرء إلى أن لاح لنا دليل خارجي، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾.
 فدلنا على أن المراد بـ (القرء): الحيض؛ لأنه في هذه الآية جعل الشهور بدلاً من الحيض، بقوله ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ولم يقل: (يشن من الاطهار).
 وكذلك قوله ﷺ: «أتركي الصلاة أيام أقرائك» إنما ترك أيام (الحيض) لا (الطهر). وكذلك في تفسير (الشفق).

الثاني: وتارة يكون في لفظ مركب مشترك: كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.
 فإن الذي بيده العقدة، محتمل: للزوج، والولي
 الاحتمال الأول: لما روى الدارقطني عن جبير بن مطعم: أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل الدخول بها، فأرسل إليها الصداق كاملاً، وقال: أنا أحق بالعتق منها، قال الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعتق منها.
 والاحتمال الثاني: لأن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾.
 فذكر الأزواج، وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها.

فبين القسمين، فقال:
 «إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ» أي: إن كن لذلك أهلاً.
 «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» وهو الولي؛ لأن الأمر فيه إليه.
 وفي هذه الحالة: يصير المهر كله للزوج، كما لو عفت الزوجة المذكورة بخلاف الحالة الأولى فقد صار المهر كله للزوجة.

والاحتمال الأول: هو الراجح من الروایتين عن الإمام أحمد رحمه الله ومذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي رحمهما الله.

الثالث: وقد يكون بحسب تردد الصفة. كقولك: زيد طبيب ماهر.
 فيحتمل عود (ماهر) إلى ذات زيد، ويحتمل أن يعود إلى وصفه المذكور وهو طبيب ولا شك أن المعنى متفاوت باعتبار الالفاظ: «إِن أَعَدْنَا مَاهِرًا إِلَى زَيْدٍ: فَقَدْ يَكُونُ طَبِيبًا وَمَاهِرًا فِي غَيْرِ الطَّبِّ، فَيَصْدُقُ وَإِنْ كَانَ جَاهِرًا - المعرفة بالطب، ولكن بصيراً بالهندسة مثلاً. ويحتمل رجوعه إلى (طبيب): فيكون زيد طبيباً وماهراً في الطب.

الرابع: وتارة بحسب التصريف.
 كـ (المختار): يصلح للفاعل، والمفعول.

فهو متردد: بين أن يكون أصله (مختير) بكسر الباء: فيكون اسم فاعل، ويفتحها: فيكون اسم مفعول.
 فلما تحركت الباء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، والألف لا تحمل الحركة حتى يتبين الفاعل من المفعول، فلذلك وقع اللبس، وجاء الإجمال.

والثاني: أن إيقاع غيره فيه لا يمنع لأننا قد نرى الإفطار يتخلله، وفطر العيدين لما كان مستحقاً يمتنع من إيقاع غيره فيه لم يتخلله غيره، لاستحالة الصوم فيه، فلم يصح الجمع بينهما، وثبت ما ذكرنا من وجوب النية فيه.

فصل: فأما وقت النية ومحلها، فقال الشافعي إن عليه أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوى بعده لم يجزه، وقال أبو حنيفة إن نوى بعد الفجر، وقبل الزوال لصوم

= ومثله: المحتال، والمغتال.

الخامس: وقد يكون لأجل حرف محتمل:

ك(الواو): تصلح عاطفة، ومبتدأة. و(من): «للتبويض، وابتداء الغاية، والجنس».

فمثال «الواو»: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجْهَكُمْ﴾.

فإن الوقف على (السّموات) والابتداء بـ (وفي الأرض) يخالف الوقف على (الأرض) والابتداء بـ (يعلم سركم وجهكم).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ من غير وقف على لفظ الجلالة، يخالف الوقف، وذلك: لتردد (الواو) بين العطف، والابتداء.

ومثال (من): قوله تعالى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

السادس: وتارة بحسب نسق الكلام. كقولك: «كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه»

فإن الضمير (هو) متردد بين أن يرجع إلى: معلوم الحكيم؛ وبين أن يرجع إلى: الحكيم. والمعنى يكون مختلفاً.

فإذا قيل بعوده إلى (معلوم الحكيم)، كان معناه: فمعلومه على الوجه الذي علم.

وإذا قيل بعوده إلى (الحكيم)، كان معناه: الحكيم كمعلومه، حتى يقال: والحكيم يعلم الحجر، فهو إذاً: كالحجر.

السابع: وقد يكون في مرجع الضمير.

نحو الضمير في (جداره) في قول النبي ﷺ في الصحيحين: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

فإنه يحتمل عوده على (الغارز) أي: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه وعلى هذا: فلا دلالة فيه على القول: إنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه، وجب عليه التمكن. ونص عليه الإمام الشافعي في (مختصر البويطي).

ويحتمل أن يعود على (الجار الآخر): فيكون فيه دلالة على ذلك. وهو الذي عليه الإمام أحمد وأصحابه، وهو الظاهر: لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أظهركم»، ولو كان الضمير عائداً إلى (الغارز) لما قال ذلك.

الثامن: ويكون أيضاً في تعدد مجاز عند تعذر الحقيقة. نحو قوله ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا ثَمْنَهَا».

لأن قوله ذلك، لو لم يعم جميع التصرفات، لما اتجه اللعن، فيقدر الجميع لأنه الأقرب إلى الحقيقة.

التاسع: ويكون في عام خص بمجهول؛ وبمستثنى، وصفة مجهولين.

فمثال العام الذي خص بمجهول: (اقتلوا المشركين إلا بعضهم) لأن العام إذا خص بمجهول، صار الباقي محتملاً.

ومثال المستثنى المجهول: قوله تعالى: ﴿وَأُجِّلَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فإنه قد استثنى من المعلوم ما لم يعلم، فانسحب الاجمال على أول المقال.

مستحق الزمان كشهر رمضان والنذر الذي قد تعين زمانه أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه كالقضاء والكفارات، فلا بد فيه من نية قبل الفجر، وقال مالك: عليه أن ينوي قبل الفجر، إلا أنه إن نوى في الليلة الأولى لجميع الشهر أجزأه فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ^(١) قال ومعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم، لا في ليلة مع كون عاشوراء في ذلك اليوم فرضاً، فدل على جواز النية من النهار قال، ولأنه صوم غير ثابت في ذمته، فوجب أن لا يفتقر إلى نية من الليل أصله صوم التطوع قال: ولأنه لما شق على الناس أن تكون النية منوطة بوقت الدخول في الصوم، وهو طلوع الفجر رخص لهم في التقدم على الفجر، فكذلك أيضاً جوز لهم بهذا المعنى التأخر عن الفجر، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية الزهري عن سالم، عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ» وقد روت ذلك أيضاً عائشة وأم سلمة وابن عمر رضي الله عنهم، وفي رواية بعضهم لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وفي رواية بعضهم لمن لم ينو الصيام قبل الفجر، فنفي أن يكون الصوم محكوماً بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل، ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل، كالقضاء والكفارات ولأنه صوم مستحق عري عن النية له قبل الفجر، فوجب أن لا يصح كالنذر والكفارة، ولأنها عبادة تؤدي وتقضى فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها، أصله الصلاة فأما استدلاله بحديث عاشوراء، وأهل العوالي فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عاشوراء لم يكن فرضاً بل كان تطوعاً لقوله فيه صيام عاشوراء كفارة سنة، ولم يحفظ عنه غير هذا، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه أن لو كان واجباً فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعاً.

والجواب الثاني: هو أنا وإن سلمنا لهم^(٢) أنه كان فرضاً فإننا نقول: إن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم.

والجواب الثالث: أن صوم عاشوراء وإن كان فرضاً فقد نسخ باتفاق العلماء وإذا نسخ

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨/٤ في الصوم ٢٠٠٧ ومسلم ٧٩٨/٢ في الصيام ١٣٦/١١٣٦.

(٢) سقط في ج.

الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً، أو استدلالاً وأما قياسهم على التطوع بعله أنه غير ثابت في الذمة فلا يصح من وجهين:

أحدهما: أن صوم التطوع يجعل فيه الصائم متقرباً ببعض يوم، وذلك من وقت ما يؤدي على قول بعض أصحابنا، ولا يحصل له مثل ذلك في الواجب.

والثاني: أن في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع فلذلك ما اختلفا في محل النية، وأما قوله إنه لما شق على الناس إناطة النية بالفعل ورخص لهم في التقدم، فذلك رخص لهم في التأخر فغلط بين لأن النية، إذا جوز تقديمها على الفعل طرأ عملها على نية سابقة، واعتقاد مقرر، وإذا تقدم الفعل على النية، ورد الفعل عارياً عنها، فلذلك لم يصح تأخيرها فأما مالك فاستدل لصحة مذهبه بقوله ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» فنفي جنس الصيام لعدم النية، فوجب أن يثبت جنسه بوجودها، قال: ولأن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة وأيامه كالركعات فيها ثم كانت نية واحدة تجزيه لجميع الصلاة فكذلك يقتضي أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، والدلالة عليه هو أن المعنى الذي وجبت النية من أجله في اليوم الأول موجود في اليوم الثاني، وما يليه إلى آخر الشهر، وهو أنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون من شرطه تقدم النية من ليلته كالיום الأول، ولأنها عبادة تؤدي وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية في أدائها كعدد النية في قضائها أصله الصلاة لأن الفوائت منها كالمؤقتات، في أفراد كل صلاة منها بيعة مجردة، ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه كالقضاء، ولأن كل ما وجب في الصوم قضاء وجب فيه أداء كالاتناع عن الأكل والشرب، فأما ما استدل به من قوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» فدليلنا لأنه اعتبر تبين جنس الصيام في جنس الليل فكل يوم من الصيام يبيت في جنس من الليل، فوجب أن يبيت بما يبيت به الأول، وأما قوله: إنه عبادة واحدة كالصلاة فغلط بل كل يوم منه عبادة، لأن لا يتعدى فساده إلى غيره.

فصل: فأما تعيين النية فواجب عند الشافعي، وفي كيفية تعيينها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ينوي أن يصوم يوماً من رمضان، وإن لم يقل فرضاً كما ينوي صلاة الظهر لأن شهر رمضان لا يكون إلا فرضاً كما أن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق ينوي أن يصوم فرضاً من رمضان ولذلك في الظهر ينوي أن يصلي فريضة الظهر لا يجزئه غير هذا لأن المراهق قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان، ولا يكون له فرضاً فافتقرت نيته إلى تعيين الفريضة، فأما إن نوى في شهر رمضان

صوماً مطلقاً، لم يجزه، وكذلك لو نوى نذراً أو كفارة أو تطوعاً لم يجزه عن رمضان، ولا عما نواه، وقال أبو حنيفة: إن كان مقيماً انصرفت نيته إلى رمضان، وإن كان مسافراً صح له ما نواه إلا أن يطلق النية، أو ينوي صوم التطوع فتتصرف نيته إلى صوم رمضان، وسوى أبو يوسف ومحمد حكم السفر والحضر وصرفا النية فيهما إلى صوم رمضان واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن قال: زمان رمضان مستحق للصوم، والشيء إذا تعين زمان استحقيقه لم يفتقر إلى تعيين النية له كزمان الفطر، قالوا: ولأن النية إنما يقصد بها في الصوم تمييز إمساك العبادة من إمساك العادة والتعيين إنما يقصد به تعيين الفرض من النفل، ووجدنا صوم رمضان لا يتنوع فرضاً ونفلًا، فوجب أن لا يفتقر إلى تعيين النية له قالوا: وقد قال الشافعي مثل ذلك في الحج فيمن أحرم بحجة تطوع وعليه حجة الإسلام أنها تنتقل إلى فرضه، وكذلك في صوم رمضان إذا نواه عن نذر وكفارة، أو تطوع انتقلت بته إلى فرضه والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام فليصوم الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقاً، لقال: فليصم فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له، ويدل عليه قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» فصريحه أن له ما ينويه ودليله أنه ليس له ما لم ينويه، وهذا إذا نوى تطوعاً لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يقع الاحتساب له بشيء لم ينويه، وكان الظاهر يعطي حصول التطوع له غير أن دليل الإجماع أبطله، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، أصله الصلاة وعكسه الحج، لأن كل ما كان شرطاً في الصوم قضاء كان شرطاً فيه أداء كأصل النية، ولأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف منه، وأضعف، فإما أن يكون أكد منه وأقوى فلا، ثم كان تعيين النية في القضاء واجباً، فبأن يكون واجباً في الأداء أولى، وأما قولهم: إن زمان رمضان مستحق للصيام، فلم يفتقر إلى تعيين النية، قلنا فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النية فيها ثم يبطل بالمسافر، لأنهم يقولون لو نوى رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه ثم لا يلزمه تعيين النية فيه، فعلم فساد هذا القول، وأما قولهم: إن التعيين إنما يراعى لما يتنوع فرضاً ونفلًا، فيفسد أيضاً بمن عليه صلاة فائتة فإنه يلزمه تعيين النية لها، وإن لم تتنوع تلك الصلاة، وأما ما ذكروه من الحج فغير صحيح، لأننا مجمعون على الفرق بين الصيام والحج، لأن عندنا أنه إذا أحرم بحجة التطوع انتقل إلى فرضه، وأجزأه وعند أبي حنيفة: لا ينتقل عما نواه وعند أبي حنيفة إذا نوى صيام التطوع انتقل إلى فرضه وأجزأه، وعندنا أنه لا ينتقل إلى فرضه، ولا يجزيه عما نواه وإذا وقع الفرق بينهما إجماعاً لم يجزه اعتبار أحدهما

بالآخر على أن المعنى في الحج أنه لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين، لم يفتقر أدائه إلى التعيين، ولما افتقر قضاء الصوم إلى التعيين افتقر أدائه إلى التعيين.

فصل: فأما وقت النية فهو الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

والثاني: لقوله ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ يُجْمَعُ الصَّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ» فلو نوى مع طلوع الفجر لم يجزه لخلو جزء من النهار عن النية، فإن قيل: فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقويمها في سائر العبادات؟ قلنا: لأمرين:

أحدهما: أن الصوم يدخل عليه بمرور الزمان فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه وسائر العبادات يدخل فيها بفعله، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها.

والثاني: أن ابتداء الصوم طلوع الفجر وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نياماً، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم، فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية، فلا فرق بين أوله وآخره، وقال بعض أصحابنا إن نوى في النصف الأخير صح صومه، وإن نوى في النصف الأول لم يصح قال: لأن النصف الأخير من توابع النهار المستقبل، والنصف الأول من توابع النهار الماضي، ألا ترى أن أذان الصبح، ورمي الجمار يصبح فعلهما في النصف الأخير، ولا يصح في النصف الأول، وهذا الذي قاله غلط كما ذكرنا من عموم الخبر، ولما في مراعاة نصف الليل من المشقة، فأما إذا نوى الصوم ثم أكل أو جامع فهو على نيته، وقال أبو إسحاق: عليه تجديد النية بعد الأكل والجماع وكذلك لو نام ثم استيقظ قبل الفجر، لزمه تجديد النية قال لأنه بالأكل والجماع قد خالف نيته، وما عقده من الصوم على نفسه، وهذا الذي قاله أبو إسحاق: غلط مذهباً وحجاجاً، أما المذهب: فلأن الشافعي قال: ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع أخرج مكانه، وصح صومه فلو لزمه تجديد النية لبطل صومه، لأن نيته بعد الإخراج تصادف أقل النهار وأما الحجاج فعموم قوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ولأنه مفطر في الليل، وإن لم يأكل فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطراً غير مفيد.

فصل: ولو نوى من الليل صوم الغد، إن شاء زيداً، وخف عليه وطاب له، فلا صوم له، وإن شاء زيد، وخف عليه لأن النية هي قصد العمل باعتقاد خالص، وفي تعليق النية بمشيئة زيد عدول عن مقتضى العبادة، ولو نوى صوم الغد إن شاء الله، فالصحيح أن لا صوم له، لأن إن شاء الله استثناء يرفع حكم ما نيط به، وفيه وجه آخر بأن صومه جائز لعلتين مدخولتين.

أحدهما: أن إن شاء الله قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب والأقوال لا تؤثر في اعتقادات القلوب وهذا فاسد بمشيئة زيد.

والثانية: أن الله تعالى شاء صومه، وهذا فاسد بالعتق، فأما إذا أطلق النية ثم شك هل أوقعها قبل الفجر أو بعده؟ لم يجزه وعليه إعادة صومه لأننا على يقين من حدوث نية وفي شك من تقدمها.

فصل: إذا أصبح نائياً ثم اعتقد ترك صومه، وفطر يومه بأكل أو جماع ففيه وجهان: أحدهما: أنه على صومه ما لم يأكل أو يجامع لأن الصوم إمساك طراً على نية سابقة، فلما لم يفارق الإمساك فهو على صومه. والوجه الثاني: أن صومه قد بطل كما تبطل صلاته، إذا اعتقد تركها، والخروج منها، فعلى هذا في زمان فطره، وجهان: أحدهما: في الحال.

والثاني: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع، فأما إذا نوى أن يفطر بعد ساعة لم يكن مفطراً، وكان على صومه ولو نوى أن يكون غير مصل بعد ساعة احتمل وجهين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَلَا بَأْسَ إِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُطْعَمْ شَيْئاً أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ «إِنِّي صَائِمٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال:

لا بأس أن ينوي لصوم التطوع نهراً قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وداود التطوع كالفرض في وجوب النية تعلقاً بقوله ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ» قالوا: ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلًا فوجب أن يكون محل النية في نفلها، كمحل النية في فرضها أصله الصلاة ودليلنا في ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ «أَنفَذَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَقُمْ» ومعلوم أن عاشوراء كان نافلة، وأنه أمرهم بصومه نهراً.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ فَإِنْ قُلْنَا: لَا قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم ٨٠٩/٢ في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ١١٥٤/١٧٠ والبيهقي ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٧٦/٢ واللفظ لهما وانظر التلخيص ١٨٩/٢.

وروي «إني إذا صائم».

والدلالة في هذا الخبر من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن التماسه الطعام ليأكل دليل على أنه كان مفطراً إذ لو كان صائماً ما التمس طعاماً ولا أهم بالإفطار، فإن قيل: إنما التمسه لوقت الإفطار لا للأكل، في الحال، قلنا: لو كان هذا مراده لقال هل من عشاء، فلما قال: هل من غداء علم أنه أراد أكله في الحال فإن قيل: إنما سأل عن ذلك ليعلم خبر منزله، قلنا: هذا خطأ، لأن ظاهر قوله «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ أَتَغْدَى بِهِ» يدل على أنهم لما قالوا: لا قال: «إني صائم» فعقب ذلك بما دل على مراده على أنا روينا أنه كان إذا أحضروا الغداء أكل، وإن لم يحضروه قال إني صائم.

والدليل الثاني: من الخبر أنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دل على حدوث نيته، وأن صومه إنما كان لفقده ليكون الحكم محمولاً على ستنه.

والدليل الثالث منه: قوله «إني إذا صائم» فمعلوم أن إذاً للابتداء والاستثناء^(١) لا لما مضى، وتقدم ويدل على ذلك أيضاً من طريق المعنى: أن الصوم عبادة يتنوع جنسها فرضاً ونفلًا ويخرج منها بالفساد، فوجب أن يخالف نفلها فرضها في ترك التوجه، والقيام مع القدرة عليها ولا يدخل عليه الحج لأنه لا يخرج منه بالفساد، فإن قيل: قد يختلف فرض الصيام ونفله في كفارة الوطء قلنا: ليست الكفارة من أفعال الصوم وإنما هي موجبات إفساده على أن الكفارة إنما تلزم لجريمة رمضان لا لفرض الصيام، فأما تعلقهم بعموم الخبر فمخصوص بما ذكرناه، وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ما ذكرناه من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة.

فصل: فإذا تقرر جواز النية في صوم التطوع نهاراً قبل الزوال، فهل يجوز أن ينوي فيه بعد الزوال أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو ظاهر ما نقله المزني والربيع، أنه لا يجوز؛ لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل للخبر في ذلك، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، وتبقى ما بعده على حكم الأصل.

والقول الثاني: وهو ظاهر ما نقله حرمله جوازه، لأنه لما كان الليل محلاً للنية في

(١) في ب الاستثناء.

صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه ثم كان النهار محلاً للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم جميعه.

فصل: فإذا نوي صوم التطوع نهاراً على الوجه الجائز فهل يحتسب له صوم جميع اليوم ويحكم له بثواب سائره أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا يحتسب له صوم جميع اليوم، ويحكم له بثواب سائره.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق يحتسب له من وقت نيته، وما بعده دون ما تقدمه ويحكم له من الثواب بقدر ذلك، قال: لأن العبادات كلها مبنية على إثبات النية في ابتدائها فلو حكم له بصوم جميع اليوم، إذا نوى في بعضه لتأخرت نيته عن ابتداء العبادة، وذلك خلاف الأصول وهذا الذي قاله أبو إسحاق غلط والوجه الأول أصح لأن الصوم لا يتبعض، ويمتنع أن يكون الرجل صائماً في بعض نهاره مفطراً في بعضه، لأنه لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم، وإذا كان ذلك ممتنعاً، وقد حكم له بصوم بعض اليوم وجب أن يحكم له بجميعه، ألا ترى أن زمان الليل لما كان منافياً للصوم صح فيه اجتماع الأكل، والنية لصوم الغد، ولما كان زمان النهار غير مناف للصوم، لم يصح فيه اجتماع الأداء، والنية لصوم ما بعد وليس يمكن أن يدرك الرجل بعض العبادة ويحكم له بإدراك جميعها، وثواب سائرها كالمصلي يدرك الإمام راکعاً فيحتسب له بجميع الركعة، وثواب سائرها، وإن كان مدركاً لبعضها، وكذلك الصيام والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَقِينَ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ كَانَ أَوْ يَسْتَكْمِلُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

قال الماوردي: وهذا كما قال:

أمر الله تعالى بصيام شهر رمضان، إذا علم دخوله، والعلم بدخوله يكون بأحد شيئين إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً لأن الله تعالى لم يجر في العادة أن يكون الشهر أكثر من ثلاثين يوماً، ولا أقل من تسعة وعشرين يوماً، فإذا وقع الإشكال بعد التاسع والعشرين في عدد الشهر عمل على اليقين وهو الثلاثين، واطرح الشك، وحكي عن بعض الشيعة أنهم عملوا في صومهم على العدد وأسقطوا حكم الأهلة تعلقاً بقوله ﷺ «شَهْرُ النَّسْكِ

لَا يَنْقُصَانِ»^(١) يعني شهر الصيام، وشهر الحج، وبما روي عنه ﷺ أنه قال «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ»^(٢) وحكي عن آخرين منهم أنهم عملوا في صومهم على النجوم وما توجهه أحكام الحساب تعلقاً بقوله «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦] فأخبر أن الابتداء يكون بالنجم، والدليل على كلا الفريقين رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣) فعلق حكمه بأحد شرطين، لا ثالث لهما، وروى حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَقْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٤) فمنع من الصوم والفطر إلا بأحد شرطين:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ بَسَطَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ»^(٥) وروي بنصره يعني: تسعة وعشرين.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَذَّبَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ويروى فَقَدْ كَذَّبَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فأما تعلق أصحاب العدد بقوله «شَهْرًا أَوْ نُسُكًا لَا يَنْقُصَانِ»، ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذا الخبر لا أصل له لأن المشاهدة تدفعه.

والثاني: أنه إن صح فمحمول على أنه خرج جواباً لمن أخبر بنقصانهما في سنة بعينها، وكانا كاملين، فأخبره ﷺ أنهما غير ناقصين يعني في تلك السنة، وأما تعلقهم بقوله ﷺ «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ» ففيه أيضاً كما ذكرنا، على أنا رويناه عن ﷺ أنه قال:

(١) بنحوه أخرجه البخاري ١٤٨/٤ في كتاب العموم باب شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢) وأخرجه مسلم ٧٦٦/٢ في الصيام (١٠٨٩/٣١) وأبو داود (٢٣٢٣) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩) وأحمد ٥١/٥ والطحاوي في المشكل ٢٠٩/١ والبغوي في الشرح ٢٣٤/٦ والبيهقي ٢٥٠/٤.

(٢) لا أصل له كما قال الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي. قال الزركشي: كذب لا أصل له. انظر الأسرار المرفوعة للقاري (٦٢٥) الدرر المنتشرة (٢٥٧) وأسنى المطالب (١٧٧٩) انظر كشف الخفاء ٥٥٨/٢ والغماز على اللماز ٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ١١٩/٤ (١٩٠٧) ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم ٧٦٢/٢ في الصيام (١٠٨١/١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي ١٣٥/٤، (٢١٢٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٤/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤ وانظر نصب الراية ٤٣٩/٢.

(٥) البخاري ١٢٦/٤ في الصوم (١٩١٣) ومسلم ٧٦١/٢ في الصيام ١٠٨٠/١٥ وأخرجه أبو داود (٢٣١٩) والنسائي ١٣٩/٥ - ١٤٠. وأحمد في المسند ٤٣/٢ وابن أبي شيبة ٨٥/٣.

«صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»^(١) وأما تعلق أصحاب النجوم بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فالمراد به دلائل القبلة، ومسالك السابلة في البر والبحر بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فصل: فإذا ثبت أن العلم بدخول شهر رمضان يحصل بأحد وجهين، لا ثالث لهما: إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً فلا فرق، بين أن يرى الهلال ظاهراً، أو خفياً ويلزم الصيام برؤيته على أي حال كان، فلورآه جماعة من بلد ولم يره باقيهم لزم جميعهم الصيام بدليل إجماعهم على وجوب الصيام، على الأعمى والمحبوس وإن لم يرياه فلورآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن عليهم يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطاً في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحداً.

والوجه الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه لأن الطوابع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم، ومغربهم ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك الشمس، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال.

والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم، لم روي أن ثوبان قديم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة فقال ابن عباس لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا^(٢) فأجرى على الحجاز حكماً واحداً، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَقَدَّمُ الصَّيَامَ يَوْمًا».

قال الماوردي: اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب:

أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة، أو نذراً إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصمه، فلا يكره له، وبه قال من الصحابة؟ عمر وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي والنخعي، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح (٢٣٢٤) والدارقطني ٦٤/٢، والبيهقي ٢٥٢/٤.

(٢) أخرجه مسلم عن كريب (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي ١٣١/٤.

والمذهب الثاني: أن صومه غير مكروه في الفرض والنفل، وهو مذهب عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

والمذهب الثالث: أنه إن كان صحوا فصومه مكروه، وإن كان غيماً صامه عن رمضان، وبه قال عبد الله بن عمر وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

والمذهب الرابع: أن الناس في صومه تبع لإمامهم إن صام صاموه، وإن أفطر أفطروه وبه قال الحسن وابن سيرين

والمذهب الخامس: إن صامه عن فرض رمضان لم يجز، وإن صامه نافلة جاز ولم يكره وبه قال أبو حنيفة: واستدل من أجاز صومه في الجملة على اختلاف مذاهبهم فيه، بما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، فقد اختار صومه، واستحبه قال وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتقدم الصيام بيوم قالوا: ولما فيه من الاحتياط لجواز أن يكون من رمضان قالوا: ولأن صومه كالنفل قبل الفريضة فاقضى أن يكون مستحباً كالصلوات، ولأنه صوم يوم من شعبان، فلا يكن فيه مكروهاً كسائر أيامه ودليلنا على كراهة صومه رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ سَحَابَةٌ أَوْ غَمَامَةٌ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(١) وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمِ الشُّكِّ^(٢) وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا انْتَصَفَ الشَّهْرُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»^(٣) وروى عن عمار بن ياسر أنه قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٤) ولأن شهر رمضان بين يومين يوم شك ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك، فأما ما استدلوا به من حديث علي رضي الله عنه فإنما صامه، لأن شاهداً شهد بالهلال عنده كذا روت فاطمة بنت الحسين، وكذا نقول، وأما صيام ابن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٠/٤ والبيهقي ٢٠٨/٤ وأخرجه الدارقطني ١٥٧/٢ وفيه إسناده الواقدي وحاله مشهور.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والبيهقي ٢٠٩/٤ وبنحوه أخرجه ابن ماجه ٥٢٨/١ (١٦٥١).

(٤) أخرجه أبو داود ٧١٣/١ في الصيام ٢٣٣٤ والترمذي ٧٠/٣ (٦٨٦) والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام (٢١٨٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٢٤/١ وابن ماجه ٥٢٧/١ (١٦٤٥) وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١١٩/٤ في الصوم وعبد الرزاق (٧٣١٨).

عمر فلأنه وافق يوماً كان يصومه، بدليل ما روي عنه أنه قال لو صمت الدهر لا فطرت يوم الشك^(١) وما ذكره من الاحتياط فغير صحيح لأنه دخول في العبادة مع الشك^(٢) وأما قولهم أن التنفل قبل الفرض، قلنا: يفسد عليكم بوقت الهاجرة إذا استوت الشمس للزوال، وعند الغروب فإن التنفل فيهما مكروه، وإن كان تنفلاً قبل الفريضة .
وأما قياسهم على سائر أيام الشهر فغير صحيح .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَوَجِبَ الصَّيَامُ» .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا رأى الناس الهلال في نهار يوم الشك، أو شهد رؤيته عدلان، فهو لليلة المستقبلية سواء كان رؤيته قبل الزوال، أو بعده وقال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وأبو يوسف، إن رثي قبل الزوال فهو لليلة السالفة، وإن رثي بعد الزوال فهو للمستقبلية، وقال أحمد بن حنبل في هلال رمضان، بقولهم، وفي هلال شوال بقولنا احتياطاً واستظهاراً، واستدلوا في ذلك بقوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ» فوجب لهذا الظاهر أن يكون الفطر معلقاً برؤيته، قالوا: ولأن الهلال لا بد من إضافته إلى ليل فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلية، فيجب أن يضاف إليها، والدلالة على ما قلنا إجماع الصحابة، وهو ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا [رثي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلية ولأنه]^(٣) رثي هلال في يوم الشك فوجب أن يكون لليلة المستقبلية إذا رثي بعد الزوال فأما استدلالهم بالخبر فلا يصح، لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهاراً لم يتمكن من صيامه فلمع أن المراد به اليوم الذي يليه، وأما ما استدلوا به من اعتبار القرب فغير صحيح، لأنه إلى الليلة المستقبلية أقرب بكل حال لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلية كان هذا أقرب .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَيْهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ فِيهِ وَالْإِحْتِيَاظُ وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» (قال) وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُقْبَلَ عَلَى مُعَيَّبٍ إِلَّا شَاهِدَانِ» .

(٣) سقط في ب .

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٨/٤ .

(٢) سقط في ج .

قال الماوردي: أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكى عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعبادة، وهذا غلط، لأنه لا خبر فيه، ولا أثر ولا في معنى ما ورد به الخبر فأما هلال رمضان، فإن شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما، والحكم بشهادتهما.

وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء مصحية، لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم، ولا يجوز السهو عليهم، وإن كانت مغيمة قبلت شهادة الواحد، قال: لأن الهلال يدرك نجاسة البصر التي يشترك فيها الكافة، ولا تختص بها طائفة فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم بشهادتهم، لم يقبلوا فأما مع الغيم فيقبل الواحد، لأن قد يجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس، ثم يتحلله السحاب، والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضوعين ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(١) أنه قال صَحِبْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ فَكَانُوا يُخْبِرُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا، فدل هذا الخبر على بطلان قول أبي حنيفة وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك، لأننا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي، ثم يتوجه هذا القول على أبي حنيفة إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم.

فصل: فأما إذا شهد على رؤيته عدل واحد فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته، وقال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان، فاختلف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين أحدهما أن المسألة على قولين:

أحد القولين لا يقبل فيه أقل من شاهدين، وهو قول مالك والليث بن سعد والأوزاعي ودليله قوله ﷺ «فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا» فعلق حكم الشهادة بعدلين فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما، ولأنها شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين قياساً على هلال شوال.

والقول الثاني: يقبل فيه شاهد واحد وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة، ودليل هذا القول رواية نافع عن ابن عمر أنه قال تراءى النَّاسُ الْهَلَالَ فَرَأَيْتُهُ وَخَلَدِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ولد في حياة النبي ﷺ واستشهد أبوه باليمامة وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين. تقريب التهذيب ٤٨٠/١.

اللَّهُ ﷻ بِذَلِكَ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ^(١) وروى عكرمة عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا^(٢).

وروي عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فشهد رجل عند الوالي أنه رأى الهلال فبعث الوالي إليهما يسألهما فأمرهما أن يجيزا شهادته وأخبراه أن النبي ﷺ كان يأمر بالصوم بشهادة واحد، وكان لا يقبل في الفطر إلا الاثنين^(٣) وروت فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند عليّ رضوان الله عليه على رؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان^(٤) ولأنه حال يستوي فيه المخبر، والمخير فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد.

أصله: حديث رسول الله ﷺ، والمذهب الثاني في ترتيب هذه المسألة أن يقال: إن صحت هذه الأخبار، وثبتت قبل شهادة الواحد قولاً واحداً، لأن من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها وإن لم تصح فعلى قولين:

أحدهما: لا يقبل إلا شاهدين كسائر الأهلة.

والثاني: يقبل شاهد واحد للاحتياط، والأثر الثابت عن علي رضوان الله عليه فإذا قيل: بقبول شهادة الواحد لم يجز أن يقبل شاهد عبداً، ولا امرأة ولا صبي لأنهم من غير أهل الشهادة، وأجاز أبو حنيفة شهادة العبد والمرأة وأجراه مجرى الخبر، وساعده عليه أبو إسحاق المروزي وليس بمذهب للشافعي بل منصوصه خلافه، ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد، ولم يقل بهذا أحد فعلم أنها شهادة، فإن قيل: فإذا أمرتم بالصيام بشهادة واحد ثم أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيت في الفطر بشهادة الواحد قيل في ذلك وجهان ذكرهما أبو إسحاق في شرحه:

أحدهما: إذا لم ير الناس هلال شوال صاموا أحداً وثلاثين اعتباراً بهذا المعنى.

(١) أخرجه الدارمي ٤/٢ وأبو داود ٧٥٦/٢ (٢٣٤٢) والهيتمي في الموارد ٨٧١، والدارقطني ١٥٦/٢ والحاكم ٤٢٣/١.

(٢) أخرجه الدارمي ٥/٢ وأبو داود ٧٥٤/٢ [٢٣٤٠] والترمذي ٧٤/٣ في الصوم (٦٩١) والنسائي ١٣٢-١٣١/٤ وابن ماجه ٥٢٩/١ في الصيام (١٦٥٢) وذكره الهيتمي في الموارد (٨٧٠) والحاكم ٤٢٤/١ والبيهقي ٢١١/٤-٢١٢.

(٣) ضعيف أخرجه البيهقي ٢١٢/٤.

(٤) البيهقي في المصدر السابق.

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي : أنه إذا صام الناس الثلاثين أفطروا في الحادي والثلاثين رأوا الهلال أو لم يروه ، لأنه إذا ثبت الابتداء لم يكن ما طرأ عليه مما لا يثبت به قادحاً في إثباته ، كما ثبت الولادة بشهادة النساء منفردات ، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث ، وما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات والله أعلم بالصواب .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نِيَّةُ الصَّيَامِ لِلْعَدِّ» .

قال الماوردي : وقد مضت هذه المسألة .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ أَوْ اخْتِلَامٍ اغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَصُومُ» .

قال الماوردي : أما من يصبح جنباً من اختلام فهو على صومه إجماعاً ، وكذلك لو احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء فأما من أصبح جنباً من جماع كان في الليل ، فعند جماعة الفقهاء أنه على صومه يغتسل ويجزئه .

وحكي عن أبي هريرة والحسن بن صالح بن حي : أن صومه قد فسد لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ فَلَا صَوْمَ لَهُ» ^(١) والدلالة على صحة صومه ، قوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ﴾ [البقرة : ١٨٧] وكان السبب في نزول هذه الآية ، أن الله تعالى كان قد حرم على الناس الأكل والجماع في ليل الصيام بعد صلاة العشاء وبعد النوم ، حتى روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأتي امرأته في ليلة من شهر رمضان فقالت : إني صليت العشاء فواقعها وأخبر رسول الله ﷺ بذلك ^(٢) فنزل قوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] الآية وروى البراء بن عازب ^(٣) أن صرمة بن قيس ^(٤) وكان شيخاً

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/٤ (١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢) ومسلم ٧٨١/٢ في الصيام ١١٠٩/٧٦ وأحمد في المسند ٢٤٨/٢ وأبو داود ٢٣٨٨ .

وانظر التلخيص ٢٠٢/٢ وانظر البخاري ١٩٢٥-١٩٢٦ .

(٢) النكت والعيون ٢٤٥/١ والبغوي ١٥٧/١-١٥٨ والقرطبي ٢١٠/٢ ، والطبري (٢٩٣٥) ، ٤٩٣/٢ والدر المنثور ١٩٨/١ .

(٣) بنحوه عند البخاري ٣٠/٨ في التفسير (٤٥٠٨) وأبو داود ٧٠٧/١ في الصيام (٢٣١٤) واللفظ له والطبري ٤٩٤/٢ ، (٢٩٣٦) .

(٤) صرمة بن أنس ويقال ابن أبي أنس ويقال ابن قيس بن عدي بن عامر بن غانم بن عدي بن النجار أبو قيس الأوسي مشهور بكنيته قال ابن إسحاق في المغازي وقال صرمة بن أنس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وآمن بها هو وأصحابه . الأصابة ٢٤١/٣ .

من الأنصار أتى منزله، ولم يهياً إفطاره فغلبته عيناه ثم أتى بالطعام، وقد نام فلم يأكل وأصبح طاوياً، خرج إلى ضيعته فعمل فيها فغشي عليه، وخاف التلف فنزل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلما أباح الله تعالى الأكل، والجماع إلى طلوع الفجر، ولم يستثن زمان الغسل علم أنه لا يفسد الصوم، وروت عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ احْتِلَامٍ وَيَصُومُ وروت عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأُرِيدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي^(١) وأيضاً فإن الغسل عن الوطء كالشبع والري عن الطعام، والشراب ثم كان هذا غير مفسد للصوم كذلك غسل الجنابة لأنه ثمرة فعل مباح.

فأما حديث أبي هريرة فغير ثابت وإن صح فقد رجع عنه أبو هريرة وروى أبو بكر بن عبد الرحمن قال دخلت مع أبي على مروان فتذاكرنا الجنابة، في الصوم، فقال مروان حدثني أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ فَلَا صَوْمَ لَهُ ثُمَّ أَقْسَمَ مَرَّوَانُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ احْتِلَامٍ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ^(٢) فأقسم علينا مروان أن نلقي أبا هريرة فلقيناه، فأخبرناه بما جرى فقال أخبرني بذلك مخبر وروى أنه قال أخبرني بذلك الفضل، وهو أعلم به، وكان الفضل ميتاً، وما كان بهذه المثابة لم يصح التعلق به وروى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عنه قبل موته والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن كَانَ يَرَى الْفَجْرَ لَمْ يَجِبْ وَقَدْ وَجَبَ أَوْ يَرَى أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ وَجَبَ وَلَمْ يَجِبْ أَعَادَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح أما إن اشتبه عليه دخول الليل، فظن أن الشمس قد غربت، وأن الليل قد دخل فافطر فله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يتبين له أنه كان نهاراً، وأن الشمس لم تكن غربت فعليه الإعادة، وهو قول عامة الفقهاء.

(١) أخرجه أبو داود ٧٢٧/١ في الصيام (٢٣٨٩) ومسلم ٧٨١/٢ في الصيام ٧٩/١١١٠.

(٢) أخرجه مسلم ٧٧٩/٢ في الصيام ٧٥/١١٠٩.

وحكي عن داود بن علي وبه قال الحسن وعطاء أنه لا قضاء عليه تعلقاً بقوله ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بسويق، وهو صائم فأكل، وعنده أن الليل قد وجب وأكل الناس معه ثم طلعت الشمس، فقال: والله ما نقضي ما جانفنا إنمّا.

والدلالة على وجوب الإعادة ما روت أم سلمة قالت: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا ظَنَنَّا أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ دَخَلَ فَأَكَلْنَا ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ نَهَاراً فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ يَوْمٍ مَكَانَهُ. وروي أن الناس أظفروا على عهد عمر رضي الله عنه ثم بان لهم ظهور الشمس، فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير نقضي يوماً مكانه^(١) وهذا صحيح قال الشافعي: يعني: أن فيه قضاء يوم لأنه مما لا يشق، ولأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت كما إذا اشتبه عليه زوال الشمس فصلى، ثم بان له الخطأ لزمه الإعادة فكذلك في الصيام.

والحالة الثانية: أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل، فلا قضاء عليه فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين من صلى شاكاً في دخول الوقت، ثم بان له أنه كان قد دخل في وجوب الإعادة على المصلي، وسقوطها عن الصائم قلنا: إن الفرق بينهما هو أن الصائم يكون مفطراً بدخول الليل، وإن لم يأكل ولا يكون بدخول الوقت مصلياً حتى يفعل الصلاة. والحالة الثالثة: أن يبقى على جملة الاشتباه، ولا يتبين له اليقين فهذا يلزمه الإعادة لأن الأصل بقاء النهار، فلا ينتقل عن حكمه إلا بيقين خروجه.

فصل: فأما إذا اشتبه عليه طلوع الفجر فأكل فإن كان على شك، واشتبه به فله ثلاثة أحوال أيضاً:

أحدها: أن يتبين له فيما بعد أن الفجر كان طالعاً حين أكل فعليه القضاء؛ لأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت مع إمكان التحرز منه، وقال أبو إسحاق لا قضاء عليه بخلاف من اشتبه عليه وقت الغروب، لأنه يرجع إلى أصل الإباحة في الأكل.

والحال الثانية: أن يتبين له بقاء الليل في الوقت الذي أكل فلا قضاء عليه، لمصادفته زمان الإباحة.

والحالة الثالثة: أن يبقى على حال الاشتباه فلا يبين له بقاء الليل، ولا طلوع الفجر فلا إعادة عليه، لأن الأصل بقاء الليل، وإباحة الأكل ما لم يتيقن طلوع الفجر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ لَفَظَهُ فَإِنْ أَزْدَرَدَهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اطلع الفجر وفي فيه طعام أو ماء فعليه أن يلفظ الطعام، ويمج الماء فإن فعل ذلك كان على صومه، وكأنه تميمض وإن ازدرده وابتلعه أضر، ولزمه القضاء إن كان ذاكرة لصومه، وصار في حكم الأكل عامداً، لأن حصول الطعام في فمه غير مؤثر في صومه، لأنه لو ترك ذلك في فمه جميع يومه كان على صومه، وإن وصل طعمه إلى حلقه فلو سبقه الطعام ودخل إلى جوفه من غير اختيار لازدراجه، وهو ذاكر لصومه ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق.

أصحهما: عليه القضاء.

والثاني: لا قضاء عليه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَخْرَجَهُ مَكَانَهُ فَإِنْ مَكَثَ شَيْئًا أَوْ تَحَرَّكَ لَغَيْرِ إِخْرَاجِهِ أَفْسَدَ وَقَضَى وَكَفَّرَ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل جامع أهله، فطلع عليه الفجر، وهو مجامع فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء، فإن فعل فهو على صومه، وقال المزني وزفر بن الهذيل: قد بطل صومه بالإخراج، كما يبطل صومه بالإيلاج، لأن اللذة فيهما سواء وهذا خطأ، والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكان جميع الليل زماناً للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه، ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما، ألا تراه لو قال: والله لا دخلت هذه الدار وهو داخلها فبادر إلى الخروج منها لم يحنث، ولو قال: والله لا لبست هذا الثوب، وهو لا بسه فبادر إلى نزعه لم يحنث كذلك حكم الإخراج، يجب أن يكون مخالفاً لحكم الإيلاج.

فصل: وأما إن لبث على جماعه، وأمسك عن إخراجه، فقد أفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة والمزني: عليه القضاء ولا كفارة، قالوا: وإنما كان كذلك لأن الجماع مناف للصيام فإذا طلع الفجر عليه، وهو مجامع وطلوع الفجر أول الصوم انعقاد صومه، لمصادفة ما نافاه فأشبهه من ترك النية ناسياً ثم جامع، فعليه القضاء ولا كفارة، والدلالة على وجوبهما عليه هو أنه هتك حرمة يوم من شهر رمضان بوطء أثم فيه فوجب أن يلزمه القضاء

الحاوي في الفقه/ ج ٣ / م ٢٧

والكفارة أصله إذا ابتدأ لوطاً في خلال النهار ولأن كل معنى إذا طرأ على الصوم أفسده، فإذا قارن أوله منع انعقاده، فوجب أن يستوى الحكم فيما يفسده، وفيما يمنع انعقاده كالأكل يستوي الحكم فيه، إذا قارب طلوع الفجر، وإذا طرأ عليه في خلال النهار، ولأنه حكم يتعلق بالجماع إذا فسد الصوم فوجب أن يتعلق به إذا منع انعقاده أصله القضاء، فأما ما استدلوا به من تارك النية، فلا دليل فيه لهم لاستواء حكمه، إذا قارن الصوم وإذا طرأ عليه فنوى الإفطار فإنه يفطر في الموضعين، ويلزمه القضاء دون الكفارة فيجب أن يكون الوطء أيضاً يستوي حكمه في الموضعين.

فصل: فأما إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع فلم يعلم بطلوعه حتى خرج من جماعه، ثم علم فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم، ولو طلع الفجر عليه، وهو مجامع فظن أن صومه قد بطل لو أفلح، فمكث ممسكاً عن إخراجهِ فعليه القضاء ولا كفارة لأنه غير قاصد لهتك الحرمة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَا يَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان بين أسنانه من بقايا أكله ما يجري به الريق لا يمكنه ازدراده خلاف بين الفقهاء، أنه على صومه لا يفطر لما يلحق من المشقة في التحرز من مثله، فصار في معنى الدخان والغبار والروائح العطرة التي عفى عنها لإدراك المشقة في التحرز منها قائماً إن كان بين أسنانه ما يمكنه ازدراده فإن ازدرده، أفطر قليلاً كان أو كثيراً، بل كان كالسمسمه أو طر به وقال أبو حنيفة لا يفطر بهذا القدر، لأنه في حكم المأكول واختلف أصحابه في قدر ما يفطر به، ولا فرق عندنا بين قليل ذلك وكثيره في أن الفطر واقع به لحصول الازدراء وعدم التخصيص، فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَغْصَا وَأَمَرَ بِأَكْلِ الْقَضْمِ وَالْمَغْصَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ الْأَسْنَانِ إِلَّا بِالْخِلَالِ، والقضم ما خرج باللسان بلذة أكل لم يخرج بالخلال لأنه في حكم المأكول كالقيء وأمر بأكله^(١) فكان إخراج ما خرج باللسان كالباقي في الفم، وأطلق اسم الأكل عليهما فدل على استوائهما في الفطر.

فصل: فأما بلع الريق، وازدراده فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبلع ما يتخلف في فمه حالاً فحالا، فهذا جائز لا يفسد به الصوم، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه.

(١) سقط في جـ .

والثاني: أن يمج الريق من فمه ثم يزدرده ويبتلعه فهذا يفطر به إجماعاً، لأنه كالمستأنف للأكل.

والقسم الثالث: أن يجمعه في فمه حتى يكثر، ثم يبتلعه ففي فطره وجهان:

أحدهما: قد أفطر به لأنه لا مشقة في التحرز من مثله.

والثاني: لا يفطر لأنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره، وأما النخامة إذا ابتلعها ففيها وجهان:

أحدهما: قد أفطر بها.

والثاني: لم يفطر بها، والصحيح أنه يفطر، فإن أخرجها من صدره ثم ابتلعها فقد أفطر كالقيء، وإن أخرجها من حلقه، أو دماغه لم يفطر كالريق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ تَقَيَّأَ عَامِداً أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرْ وَاحْتَجَّ فِي الْقَيْءِ بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قال المزني) وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قال المزني) أَقْرَبُ مَا يَحْضُرُنِي لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا يَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ مَا غَلَبَ النَّاسَ مِنَ الْغَبَارِ فِي الطَّرِيقِ وَغَرَبَلَةِ الدَّقِيقِ وَهَذَمِ الرَّجُلِ الدَّارَ وَمَا يَتَطَايَرُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعُيُونِ وَالْأَنْوْفِ وَالْأَفْوَاهِ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ حِينَ يَفْتَحُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ فَيُشْبِهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَلَّةٍ مَا يَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ (قال) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ يُفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ أَنْ لَا يَكُونَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ وَيَحْتَمِلُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعاً قَبْلَهُ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال القِيء عندنا كالأكل سواء أن استقاء عامداً أفطر ولزمه القضاء وإن ذرعه القِيء وغلبه لم يفطر.

وحكي عن ابن عباس وابن مسعود أن القِيء لا يفطر بحال تعلقاً بقوله ﷺ «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ الْقَيْءُ وَالْحَجَامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ»^(١).

وحكي عن عطاء وأبي ثور: أن القِيء يفطر بكل حال، ويوجب القضاء والكفارة.

والدلالة على صحة ما قلناه، وإبطال ما عداه: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة أن

(١) أخرجه الترمذي ٧١٩ والبيهقي ٢٢٠/٤، ٢٦٤ وأبو داود (٢٣٧٦) وأبو نعيم في الحلية ٣٥٧/٨ والدارقطني ١٨٣/٢ وانظر نصب الراية ٤٤٦/٢ والتلخيص ١٤٩/٢.

رسول الله ﷺ قال: «من استَقَاءَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ»^(١) وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من استَقَاءَ عَامِداً أَهْطَرَ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرْ»^(٢) وروى معاذ بن طلحة^(٣) عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ^(٤) فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ الْفِطْرُ بِمَا يَدْخُلُ الْجَوْفَ لَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ قلنا: قد يكون الفطر بالأمرين معا ألا ترى، أن من قَبْلَ أو لَمَسَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وإن كان المني خارجاً منه، على أنه لا بد من عود بعض القيء إلى جوفه، وأما قوله «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ» فمحمول عليه إذا ذرعه القيء بدليل، ما ذكرناه فأما خبرنا، ففيه دلائل:

أحدها: منها أن الأكل عامداً يلزمه القضاء ولا كفارة؛ لأنه كالمتقيء عامداً.

ومنها أن الأكل ناسياً لا قضاء عليه، ولا كفارة.

ومنها أن المكروه على الإفطار لا قضاء عليه لأنها في معنى من غلبه القيء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْفِطْرِ لَا يَفْطِرُ عِنْدَنَا».

قال الماوردي: وقال أبو حنيفة يفطر استدلالاً بأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر به كالمريض، ودليلنا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ولأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله لم يفطر بها كغبار الدقيق، ولأن الأكل ناسياً أحسن حالاً من المكروه، ولا يفطر به فكان المكروه أولى أن لا يفطر، فأما قياسه على المريض فهو أكل لأجل المرض مختاراً، فخالف المكروه الذي أوجر الطعام في حلقة، فإن دفع إليه الطعام، فأكره بالتخويف حتى أكله ففي فطره به قولان أحدهما: يفطر به كالمريض.

والثاني: لا يفطر به لارتفاع الاختيار وثبوت الإكراه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ أَصْبَحَ لَا يُرَى أَنْ يَوْمَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يُطْعَمْ ثُمَّ اسْتَبَانَ ذَلِكَ لَهُ فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَإِعَادَتُهُ».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والدارقطني ١٨٤/٢ وابن حبان كما في

المورد (٩٠٧) والحاكم ٤٢٦/١ والبخاري في التاريخ ٩٢/١ وأحمد ٢٩٨/٢.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) معاذ بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري شامي ثقة انظر تقريب التهذيب ٢٦٣/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) وابن الجارود (٨) والدارقطني ١٨١/٢-١٨٢ وابن حبان كما

في الموارد (٤٢٦١) والبيهقي ٢٢٠/٤ وقال في خلافاته فيه مع الاضطراب من تكلم فيه ولا يقوم

بإسناده حجة.

قال الماوردي : وصورة المسألة أن يصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك ثم تبين أنه من رمضان بشهادة عدلين على الهلال ، فعليه وعلى الناس أن يمسكوا بقية يومهم ، ولا يفطروا سواء أكلوا في أوله أو لم يأكلوا لأنه لما بان أنه من رمضان لزم التزام حرمة ، وإمساك بقيته ، واختلف أصحابنا في هذا الإمساك هل يسمى صوماً شرعاً أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق : أنه يسمى صوماً شرعياً بوجوب الإمساك فيه .

والثاني : وهو قول أكثر أصحابنا : أنه إمساك واجب ، فأما أن يكون صوماً شرعياً فلا لأنه لا يقع الاعتداد به لا عن رمضان ، ولا عن غيره ، فإذا أمسكوا بقية يومهم على ما ذكرنا فعليهم ، الإعادة بكل حال طعموا به أم لا لإخلالهم بالنية عن الليل ، وقال أبو حنيفة : أن بان لهم قبل الزوال ، ولم يطعموا أجزأهم بناء على أصله في جواز النية نهائياً وقد مضى الكلام معه مستوفى فأغنى عن إعادته ، فعلى هذا لو وطئ في يومه هذا لم يلزمه كفارة ، لأنه في حكم المفطر ، وإن لزمه الإمساك ، وكذلك لو نسي النية في يوم من رمضان حتى أصبح ثم وطئ في نهاره لزمه القضاء ولا كفارة .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَلَوْ نَوَى أَنْ يَصُومَ غَدًا فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَهُوَ فَرَضٌ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ وَإِنَّمَا صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من شعبان على شك من دخول رمضان فنوى رجل ، وقال أنا غداً صائم ، فإن كان من رمضان ، فهو فرض ، وإن كان من شعبان فهو تطوع ، فبان أنه من رمضان لم يجزه^(١) ولزمته الإعادة لأنه على غير يقين من دخوله ، ولا مستند إلى أصل يجري الحكم عليه إذ الأصل بقاء شعبان ، وهو على شك من دخول رمضان وبيان هذا في الزكاة ، أن يخرج خمسة دراهم ، ويقول : إن ورثت مال والدي ، فهذه زكاته ، وإن كان حياً ، ولم يمت فهي تطوع فبان له موت والده ، وأنه كان مالكا للمال عند إخراجه لم يجزه لأنه أخرجه ، وهو على شك من تملكه ، والأصل حياة والده ، ولو قال : أنا غداً صائم ، فإن كان من رمضان ، فهو فرض أو نافلة ، فبان أن من رمضان لم يجزه ، لمعنيين :

أحدهما : ما ذكرنا .

(١) سقط في أ .

والثاني: الاشتراك بين الفرض، والنافلة وكذلك لو قال: أنا غداً صائم إن كان من رمضان، فإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر فبان من رمضان لم يجزه لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه وفطره، وكذلك لو قال: أنا غداً صائم إن كان من رمضان، فبان من رمضان لم يجزه، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فبان من رمضان لم يجزه.

فصل: فأما إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من رمضان على شك من دخول شوال، فقال رجل: أنا غداً صائم إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان، فأنا مفطر إنه من رمضان أجزاء وكذلك لو قال: أنا غداً صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض وإن كان من شوال، فهو تطوع، فبان أنه من رمضان أجزاء لا فرق بينهما، لأنه إن بان من شوال فهو مفطر، وإن نوى الصوم، وإنما أجزاء عن فرضه في هاتين المسألتين، ولم يجزه فيما تقدم لأن حكم رمضان ثابت له، ما لم يتيقن زواله بحدوث ما سواه فصار أصلاً يستند إليه، ومثال هذا من الزكاة أن يخرج خمسة دراهم فيقول: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فنافلة فبان سالماً أجزاء لأن الأصل بقاء ماله ما لم يعلم تلفه، فلو قال: أنا غداً صائم إن كان من رمضان أو مفطر، فبان أنه من رمضان لم يجزه، لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه، وفطره وكذلك لو قال: أنا غداً صائم فإن بان من رمضان، فهو فرض أو نافلة لم يجزه، ومثاله من الزكاة أن يقول: هذا زكاة مالي الغائب، إن كان سالماً، أو نافلة لا يجزئه، وإن كان سالماً لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص، وإنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَى أَنْ غَدَاً عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ شَكَّ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ».

قال الماورى: وهذا كما قال. إذا صح عنده أن غداً من رمضان، لأنه رآه وحده، والقاضي لا يسمع قوله، والقاضي أخبره بما يثق به من أهله، وعبيده فنوى صيام الغد، والناس على شك ثم بان لهم أنه من رمضان فقد أجزاء صومه، ولا إعادة عليه، لأنه دخل في الصوم عن دلالة، واستفتح العبادة بغلبة الظن لا بالشبهة، ألا تراه لو سمع أذان الظهر، فاستفتح الصلاة بغلبة الظن أجزاء، وإن لم يعلم يقين دخول الوقت أجزاء، ولو استفتحها على شبهة وشك لم يجزه، وإن صادف الوقت فكذا الصيام مثله في الموضعين فأما إذا علم أن غداً من رمضان بحساب النجوم، ومنازل القمر فنوى الصوم، ثم بان للناس أنه من رمضان ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يجزيه صومه ولا إعادة عليه لأنه استند إلى دلالة وقع له العلم بها.

والوجه الثاني: لا يجزيه وعليه الإعادة لأن النجوم لا مدخل لها في العبادات وأحكام الشرع ألا ترى أن النجوم ليست بشرط في العلم بدخول الشهر.

وفيه وجه ثالث: أنه إن علم ذلك من منازل القمر، وتقدير شهره أجزأه، وإن علمه بالنجوم لم يجزه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: أما الأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية وروي عن عدي بن حاتم^(١) أنه أخذ خيطين أبيض، وأسود، وتركهما على وسادته، وراعاهما إلى الصباح فلم يستين له، فلما أصبح أخبر رسول الله ﷺ فقال «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوَسَادِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٢) والعرب تسمى فجر الصبح خيطاً قال أبو دؤاد الأيادي^(٣)

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ سَدَفَةٌ وَلَاخَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَ^(٤)

وفي قوله: إنك لعريض الوساد تأويلان:

أحدهما: أنه نسه إلى الخفة والحمق.

والثاني: أن من أراد معرفة الليل والنهار من وسادته وظن أنهما قد اجتمعا فيها، فإن وسادته عريضة، وهذا إنما قاله له لأنه وضع الخيط تحت وسادته، فإذا ثبت أن طلوع الفجر الثاني أول زمان الصيام، فشك في طلوعه، فالأولى له اجتناب الأكل خوفاً من مصادفة نهار زمان الخطر، فإن أكل وهو على جملة الشك، فهو على صومه، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه، وقال مالك: عليه القضاء ما لم يتحقق بقاء الليل، وهذا غلط، لأن الأصل بقاء الليل، فبالشك لا يجب الانتقال عنه فأما إن أفرش شاكاً في الغروب، ولم يبين له اليقين فعليه الإعادة لأن الأصل بقاء النهار، وثبوت التحريم.

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي أبو طريف صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ومات سنة ثمان وستين وقيل ابن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين. تقريب التهذيب ١٦/٢.

(٢) أخرجه ٥٧/٤ ومسلم (١٩١٧) ٧٦٦/٢ (١٠٩٠/٣٣).

(٣) جارية بن الحجاج الأيادي المعروف بأبي دؤاد: شاعر جاهلي كان من وصاف الخيل المجيدين له ديوان شعر. الأعلام ١٠٦/٢ سمط اللآلي ٨٧٩.

(٤) البيت ذكره ابن منظور في اللسان م (خيط).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَأَوْلَجَ عَامِدًا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ».

قال الماوردي: أما الصائم فممنوع من الوطء إجماعاً فإن وطئ في صوم رمضان فقد أفسد صومه، ولزمه القضاء والكفارة وحكي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي، أن عليه القضاء، ولا كفارة قياساً على الأكل وعلى من وطئ في الصلاة، وهذا خطأ والإجماع منعقد على خلافه فلا معنى للاحتجاج عليه مع حديث الأعرابي على ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَلْطُمُ نَحْرَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وَرَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَحْرَقْتُ وَأَحْتَرَقْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ اغْتَرِّ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَقَالَ: لَا أَصْطِيعُ فَقَالَ أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا مَدًّا، قَالَ: لَا أَجِدُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَرَوَى مَكْتَلٌ فَقَالَ أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ بَيْتًا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ خُذْهُ فَكَلَّهُ. ^(١) فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَارِدٌ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ^(٢) حِينَ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قُلْنَا: حديث سلمة بن صخر غير حديث الأعرابي، لأنه وارد في الظهار وروى عن سلمة أنه أراد وطأ امرأته في ليل رمضان، فرأى خلخالاً لها في ليلة فأعجبته فظاهر منها، ثم وثب عليها، فواقعها. والأعرابي فإنما وطئ في نهار رمضان، فلم يشتهها، فأما ما سوي رمضان من النذور والكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع فلا كفارة على الواطئ في شيء منه، وحكي عن قتادة وأبي ثور أنهما أوجبا الكفارة على الواطئ في قضاء رمضان، وهذا مذهب يفارق قول الجماعة، لأن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان لتأكد حرمة، وتعيين زمانه، وإن الفطر لا يتخلله والقضاء مخالف له.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْكَفَّارَةُ وَاجِدَةٌ عَنْهُ وَعَنْهَا».

قال الماوردي: قد دللنا على وجوب الكفارة، فإذا استقر وجوبها، فمذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، أن الواجب كفارة واحدة على الزوج دونها وفي كيفية وجوبها عليه قولان:

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢٦٠/١ (٦٩٥) وأخرجه البخاري ١٦٣/٤ (١٩/٣٦) (٦٠٨٧) (٦٧٠٩) (٦٧١٠) (٦٧١١) ومسلم ٧٨١/٢-٧٨٢ في الصيام (١١١/٨١) وأحمد في المسند ٢٧٦/٦.

(٢) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي ويقال سلمان ويقال له البياض صحابي ظاهر من امرأته قال البغوي لا أعلم مسنداً غيره. تقريب التهذيب ٣١٧/١.

أحدهما: وهو منصوص الشافعي. أنها وجبت عليها، ثم تحمل الزوج عنها.

والثاني: أنها وجبت ابتداء على الزوج وذكره الشافعي في بعض أماليه أن عليهما كفارتين، فخرجه أصحابنا قولاً ثانياً: وليس بصحيح وبه قال أبو حنيفة ومالك، واستدلوا على ذلك بأنهما لما اشتركا في سائر موجبات الوطء من الماتم والقضاء، ووجوب الغسل والعقوبة وجب أن يشتركا في الكفارة أيضاً، فيلزم كل واحد منهما كفارة، ولأنهما اشتركا في سبب تجب به الكفارة فوجب أن يلزم كل واحد منهما كفارة، كالقتل ولأن النكاح عقد من العقود، فوجب أن لا تتحمل به الكفارة أصله عقد البيع، والإجارة قالوا: ولأنه لا يخلو إيجابكم الكفارة الواحدة من أحد أمرين: إما أن تجب على الزوج وحده أو تجب عليهما معاً، فيبطل أن تجب على الزوج وحده لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء، ويبطل أن تجب عليهما معاً، لأنه يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة وهذا خلاف الأصول، والدلالة على صحة ما قلناه في وجوب كفارة واحدة عليهما، ما روينا في حديث الأعرابي، وقوله ﷺ «أَعْتِقْ رَقَبَةً» والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أن الأعرابي إنما سأل عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهاما بحكمه، فاقترض أن يكون جوابه حكماً لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، فيما دل على أن الكفارة لا تلزمها فإن قيل: إنما لم يأمرها بالكفارة، لأنها مكرهة لقول الأعرابي هلك وأهلك، قيل: المنقول في الخبر غير هذا على أنه لو صح لكان هو الحجة في عدم الإكراه، لأن المكرهة لا تهلك بفعل ما أكرهت عليه، ولا يلحقها فيه إثم فلما ذكر أنه أهلكها علم أنه سألها فطاوعته، فهلك بمطاوعته، ولأنه حق في مال يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الزوج بتحملة كالمهر فأما ما احتجوا به من اشتراكهما في الإثم والقضاء فجمع بلا معنى على أن الكفارة يعتبر بها الفعل، وإنما يعتبر بها الفاعل، وقد يجوز أن يشتركا في الفعل، ويختلف أحكامهما باختلاف أحوالهما كالزنا، وأما قياسهم على كفارة القتل، فالمعنى فيه أنه ليس من موجبات الوطء، وأما قياسهم على عقد ابيع فالمعنى فيه أنه لا يوجب النفقة والكسوة وزكاة الفطر.

وقولهم: لا يخلو حال الكفارات، إما أن تجب على الزوج، أو عليهما قلنا: فيه

قولان:

أحدهما: أنها وجبت على الزوج وحده، وهذا غير ممتنع كما يشتركان في الوطاء، ويختص الزوج بالتزام المهر.

والثاني: أنها وجبت عليهما، وهذا غير ممتنع كما يشتركان في قتل صيد فيكون الجزاء بينهما.

فصل: فإذا ثبت أن في الكفارة قولين أصحهما كفارة واحدة.

والثاني: كفارتان فإن قلنا بوجوب كفارتين راعيت حال كل واحد منهما في نفسه من يساره وإعساره، فربما اتفقت أحوالهما فأعتقا معاً، أو صاماً معاً أو أطعماً معاً وربما اختلفت أحوالهما فأعتق أحدهما، فصام الآخر أو صام أحدهما وأطعم الآخر، فلا يكون لأحدهما تعلق بحال صاحبه، كما لو حثا في يمين وإن قلنا بوجوب كفارة واحدة، وهو الصحيح ففي كيفية وجوبها قولان:

أحدهما: أنها وجبت ابتداء على الزوج كالمهر الذي يختص به الزوج، وإن اشتركا في الوطاء فعلى هذا يعتبر بها حال الزوج وحده، فإن أعتق أو صام أو أطعم أجزأ ولا شيء على الزوجة بحال، لا حظ لها في الوجوب.

والقول الثاني: أن الكفارة وجبت عليهما، ثم يحمل الزوج عنهما لأنهما اشتركا في هتك الحرمه، فوجب أن يشتركا في الكفارة، فعلى هذا لا يخلو حالهما من أحد أمرين:

إما أن تتفق أحوالهما أو تختلف، فإن اتفقت أحوالهما فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونا الزوج من أهل العتق وهي من أهل الصيام، فعلى الزوج عتق رقبة ثم ينظر في حالها، فإن كانت مع كونها من أهل الصيام، ممن يجوز أن تكفر بالعتق لحريتها فعتق الزوج يجزيهما، وإن كانت ممن لا يجوز أن لا تكفر بالعتق لرقها، فعليه صيام شهرين لا يجزيها عتق الزوج.

والقسم الثاني: أن يكون الزوج من أهل العتق، وهي من أهل الإطعام فعلى الزوج عتق رقبة ويجزيهما، لأن من لزمه الإطعام أجزأه العتق، لأنهما حقان في مال، والعتق أغلظ حالاً.

والقسم الثالث: أن يكون الزوج من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام فعلى الزوج صيام شهرين عن نفسه، وإطعام ستين مسكيناً عن زوجته لأن الصيام لا ينوب عن إطعام وجب على غيره، وإن كانت هي أعلى حالاً من الزوج، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون هي من أهل العتق، وهو من أهل الصيام، فعليه صيام شهرين عن

نفسه، وعتق رقبة عن زوجته تكون في ذمته إلى حين يساره، لأن الإعسار لا يسقط حقاً لزم عن الغير، لأنه مؤنة كالدين، وإنما يسقط ما تعلق بخاصة نفسه، فإن بدأ بالصيام لزمه عتق الرقبة بعد صيامه، وإن بدأ بالعتق أولاً نظر في حاله فإن كان ممن يجوز له التكفير بالعتق لحريته، وعدم رقه أجزأته الرقبة، وسقط عنه الصيام، وإن كان ممن لا يجوز له التكفير بالعتق لرقه أو رقب بعضه لم يسقط عنه الصوم، بعتق الرقبة، ولزمه صوم شهرين متتابعين.

والقسم الثاني: أن تكون الزوجة من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام فعليه إطعام ستين مسكيناً عن نفسه، وعتق رقبة عن زوجته فإن بدأ بالإطعام أولاً، لم يسقط عنه العتق، ولزمه تحرير الرقبة، وإن أعتق أولاً أجزأه، وسقط عنه الإطعام لأنه قد أدى ما وجب عليه بما هو أغلظ منه، إذ هما من حقوق الأموال، والعتق أغلظ حالاً.

والقسم الثالث: أن تكون الزوجة من أهل الصيام، والزوج من أهل الإطعام فعليها صيام شهرين متتابعين عن نفسها، لأن العتق لا تدخله النيابة، وعلى الزوج إطعام ستين مسكيناً عن نفسه، ولا يلزمه تحمل شيء عن زوجته.

فصل: وإذا وطئ الصائم زوجته في يوم من شهر رمضان عامداً، ثم وطئها في يوم ثان فعليه كفارتان، وكذلك لو وطئها في يوم ثالث ورابع، كان عليه في كل يوم كفارة وسواء كفر عن الوطئ الأول أم لا، وقال أبو حنيفة إن كفر عن الوطئ الأول، فعليه للوطئ الثاني كفارة أخرى وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة، تجزيه عنهما قال لأن اسم رمضان يعم جميع الشهر فصار كالعبادة الواحدة، واليوم الواحد الذي لا يلزم فيه إلا كفارة واحدة، قال: ولأن شهر رمضان ركن من أركان الإسلام فشابه الحج الذي لا يلزم فيه إلا كفارة واحدة، قال: ولأن الكفارات حدود وعقوبات، إذ لا تجب إلا بمأثم مخصوص والحدود إذا ترادفت تداخلت، وكان الحد الواحد نائباً عن جميعها كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة فكذلك الكفارات، ودليلنا هو أنه أفسد بوطئه صوم يومين، لو كفر عن الأول لزمه الكفارة عن الثاني، فوجب أن تلزمه الكفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أصله إذا كان اليومان من رمضان في عامين، ولأنهما يومان لو أفرد كل واحد منهما بالفساد، لزمته الكفارة، فوجب إذا أفسدهما معاً أن تلزمه كفارتان، أصله إذا كفر عن اليوم الأول أو اليومين من رمضانين في عامين، ولأن كل حكم تعلق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني، كالقضاء ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم، إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة، فأما قوله: إنه كالعبادة الواحدة، لأن اسم الشهر يجمعه، فالجواب وإن كان عبادة واحدة، فإنه يجمع عبادات واحدة كالصلاة هي ركن واحد، وعبادة واحدة ثم يجمع خمس صلوات في اليوم والليلة، ولكل صلاة حكم

نفسها في الصحة، والفساد فكذلك الصيام يجب أن يختص كل يوم بحكم نفسه، وأما اعتبارهم بالحج فلنا فيه قولان:

أحدهما: عليه لكل وطء كفارة واحدة فسقط هذا الاعتبار.

والقول الثاني: عليه كفارة واحدة، والفرق بينه وبين الصيام من وجهين:

أحدهما: أن للحج إحراماً ما يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره في صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين.

والثاني: أن الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه، فهي نائمة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين، وأما قياسهم على الحدود فالمعنى فيها أنها حق لله تعالى ليس لأدمي فيها نصيب، فلذلك تداخلت، والكفارات تتعلق بحقوق الأدميين، فلم تتداخل فصح أن عليه لكل يوم كفارة.

فصل: فأما إذا وطئ في صدر النهار، ثم وطئ في وسطه ثم وطئ في آخره، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن حرمة اليوم واحدة قد انتهكها بالوطء الأول، فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه لكل وطء كفارة كالحج في أحد القولين؟ قلنا: لأن الحج لا يخرج منه بالفساد فكانت حرمة باقية، وليس كذلك الصيام.

فصل: ولو وطئ أربع زوجات له في يوم واحد، كان عليه أربع كفارات في أحد القولين، إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليهما، وفي الوجه الثاني: كفارة واحدة إذا قيل: إنها وجبت على الزوج وحده، فلو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما معاً في يوم واحد، نظر في حاله فإن وطئ الذمية أولاً ثم المسلمة بعدها، فعليه كفارتان في أحد الوجهين وإن وطئ المسلمة أولاً ثم الذمية بعدها، فليس عليهما إلا كفارة واحدة.

فصل: وإذا تقدم المسافر نهراً من سفره، وقد أفطر في صدر يومه فصادف زوجته، قد طهرت من حيضها في تضاعيف يومها فوطئها فلا إثم عليهما، ولا كفارة لارتفاع حرمة اليوم بالإفطار السابق، ولكن لو قدم من سفره مفطراً فأخبرته بطهرها من حيضها كاذبة، فوطئها وهي صائمة فإن قلنا: إن الكفارة في الأصل وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة على واحد منهما، وإن قلنا: إنها وجبت عليهما فعليهما الكفارة دونها لأنها غرته وخرج وجه آخر أن الكفارة على الزوج وإن غرته لأجل استماعه، فصار في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا كفارة على واحد منهما.

والثاني: أن الكفارة عليهما.

والثالث: أن الكفارة عليه دونها، فلو قدم مفطراً من سفره فأخبرته بصومها، فوطئها عالماً من غير إكراه، فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة عليه لأجل فطره ولا كفارة عليها، لأن الوجوب لم يتوجه إليها وإن قلنا: إنها وجبت عليهما فالكفارة على الزوج على حسب حالها، فلو قدم من سفره مفطراً فصادفها صائمة، وأكرهها على الوطء بلا اختيار منها ولا تمكين، فلا قضاء عليهما ولا كفارة على واحد منهما، وإنما لم تلزمه الكفارة عن نفسه لأجل فطره ولا عنها، لارتفاع الإثم عنها، ولكن لو خوفها فأجابته خوفاً منه، فلا كفارة على واحد منهما بحال وفي وجوب الكفارة عليها قولان.

فصل آخر: وإذا أكره الرجل على الوطء فشدت يده، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره، ولا قصد نظر في حاله، فإن لم ينزل فهو على صومه ولا قضاء عليه، ولا كفارة وإن أنزل ففي صومه وجهان:

أحدهما: أنه على صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لأنه لما لم يفطر بالإبلاج لم يفطر بما حدث عنه.

والوجه الثاني: أنه قد^(١) أفطر ولزمه القضاء لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد، واختيار فعلى هذا في وجوب الكفارة وجهان: أحدهما: عليه الكفارة.

والثاني: لا كفارة عليه لأجل الشبهة فأما إذا كان الرجل مختاراً وأكرهها على الوطء، فعليه القضاء والكفارة بكل حال ولا قضاء عليها، لموضع الإكراه، ولو خوفها لزمه القضاء والكفارة وفي وجوب القضاء عليها قولان.

فصل: وإذا وطئ المجنون زوجته، وهي صائمة في شهر رمضان من غير خوف، ولا إكراه فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة عليهما لارتفاع القلم عن وجبت عليه، وإن قلنا إنها وجبت عليهما معاً ففيها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: الكفارة في مال الزوج لأنها جنائية منه فأشبهت أروش جنائياته.

والثاني: وهو قول أبي العباس الكفارة في مالها لأن فعل المجنون، لا حكم له، وهي الجنائية بتمكينها، فأما إذا كان الرجل نائماً فاستدخلت ذكره فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة على واحد منهما، وإن قلنا: إنها وجبت عليهما فالكفارة عليها دونه

(١) سقط في جـ .

لأن النائم لا قصد له ولا فعل، وإنما الفعل لها ولكن لو كانت هي المجنونة، أو النائمة والزوج عاقلاً مستيقظاً فوطئها، فعليه الكفارة بكل حال، ولا قضاء عليها، وقال أبو حنيفة: في النائمة عليها القضاء ولا كفارة وقال مالك عليها القضاء والكفارة، والدلالة عليهما قوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ذكر فيهما النائم حتى يتنبه، ولأن ما لا يقع الفطر به ناسياً، لا يقع الفطر به نائماً كالأكل، ولأن من لا يفطر بالأكل لا يفطر بالوطئ كالناسي.

فصل: فأما إذا وطئ الرجل في صدر النهار ثم جن في آخره أو مرض ففي سقوط الكفارة عنه قولان:

أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. لأن أول اليوم مرتبط بآخره وحكم جميعه واحد، فإذا طرأ عليه الجنون لم تستقر فيه وإذا زالت الحرمة سقطت الكفارة ولأنها تجب بهتك الحرمة.

والقول الثاني: أن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه.

وبه قال ربيعة ومالك لأن الكفارة وجبت بالوطئ السابق الذي انتهك به حرمة الصوم، ولا حكم لما طرأ بعد وجوبها، كما لو سافر بعد الوطئ لم تسقط عنه الكفارة بالسفر الطارئ بعد ثبوتها.

فصل: وإذا زنا رجل بامرأة في شهر رمضان، فقد عصى الله تعالى ولزمهما الحد والقضاء، ووجب على الزاني الكفارة وفي وجوبها على الزانية وجهان:

أحدهما: لا كفارة عليهما إذا قيل إنها وجبت على الواطئ وحده.

والثاني: عليها الكفارة إذا قيل إنها وجبت عليهما، وإنما لمن يتحمل عنها الكفارة كالزوجة لأن الزنا لا يثبت حرمة يجب بها التحمل، وكان القاضي أبو حامد يزعم أن على كل واحد منهما كفارة لا يختلف، لأن الخبر لم يأت فيمن زنا ولا الزاني في معناه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ النَّاسِيِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وطئ الصائم ناسياً في نهاره، أو أكل ناسياً فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك وربيعه: عليه القضاء والكفارة وقال أحمد بن حنبل: عليه القضاء في الأمرين، والكفارة في الجماع، واستدلوا بأن قالوا لأنه جماع تام صادف صوماً، فوجب أن يفطر به كالعامد، قالوا: ولأنها عبادة يفسدها جماع العامد فوجب أن يفسدها جماع الناسي

كالحج، قالوا: ولأن السهو في الأكل والجماع يقع تارة في ابتداء الصوم، وتارة في انتهائه، ثم لو أكل أو جامع في الليل، ثم بان له طلوع الفجر عند أكله وجماعه أفطر، ولزمه القضاء فكذلك في أثناء صومه قالوا: ولأن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما، فكذلك الأكل والجماع في الصوم يجب أن يستوى الحكم في عمدته وسهوه لتنافيهما، والدلالة على صحة صومه قول رسول الله ﷺ «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ» وروى أبو هريرة أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»^(١) وفيه دليلان:

أحدهما: أنه سلبه فعله وأضافه إلى الله سبحانه.

والثاني: أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله فدل على أنه على صومه وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمُ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» فلما أمره بإتمام صومه دل على أنه لم يفطر، ولأنها عبادة يفسدها الأكل عامداً فوجب أن لا يفسدها الأكل ناسياً كالصلاة، إذا أكل فيها لقمة ناسياً، ولأنه معنى وقع في أثناء الصوم يختص عمدته بإفساد الصوم، فوجب أن لا يفسد بسهوه أصله إذا ذرعه القيء، ولا يدخل عليه تارك النية، لأنها لا تقع في أثناء الصوم، ولا تدخل عليه الردة لأنها لا تختص بالصوم، ولا تفسده وإنما يبطل بها الإيمان فأما قياسهم على العامد، فالمعنى فيه إمكان الاحتراز منه وأما قياسهم على الحج قلنا؛ فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يفسد فسقط ما أورده.

والثاني: أنه قد فسد، والفرق بينهما أن النواهي في الحج ضربان:

ضرب استوى الحكم في عمدته وسهوه كالحلق، وقتل الصيد.

وضرب فرق بين عمدته وسهوه كاللباس والطيب فالحق للجماع بالضرب الأول، لأنه إتلاف وليس كذلك الصوم، لأننا وجدنا النواهي فيه نوعاً واحداً، وقع الفرق بين العمد، والخطأ وهو القيء، فوجب أن يكون الجماع والأكل لاحقان، وأما جمعهم بين الناسي والمخطيء في طلوع الفجر، فذلك غير صحيح لأن ذلك مخطيء في الوقت وهذا مخطيء في الفعل، وقد وقع الفرق بين الخطأ في الأوقات والخطأ في الأفعال، ألا تراه لو أخطأ في وقت الصلاة، وصلى لزمه القضاء، ولو أخطأ في عدد الركعات بنى على صلاته، وأما ما ذكروه من الحدث، فالفرق بينهما من وجهين:

(١) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ في الصوم (١٩٣٣) (٦٦٦٩) ومسلم ٨٠٩/٢ في الصيام ١٧١ / ١١٥٥ وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١).

أحدهما: ورود السنة بالفرق بين الموضعين .

والثاني: أن يمنعوا من تسليم المنافاة .

فصل: فإذا تقرر ما ذكرناه، فلا قضاء على من أكل وجامع ناسياً، فلو أكل ناسياً فظن أن صومه قد بطل فجامع عامداً لزمه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة ولو علم أنه على صومه فجامع فعليهما لقضاء والكفارة وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة وهذا خطأ ودليلنا: هو أن المباح والمحظور إذا صادفا العبادة، لم يتغير حكم أحدهما لمكان الآخر كالحج إذا صادفه لباس ووطء ولأن كل ووطء تعلقت به الكفارة لو لم يتقدمه معفو عنه، فإنه تتعلق به الكفارة، وإن تقدمه معفو عنه كالوطء في الحج ولأنه أكل لم يفسد الصوم، فوجب أن لا يمنع من كفارة الوطء كالمكره على الأكل .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا ابْتَدَأَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعِمَ سِتِينَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ الْوَاطِئُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رَقَبَةً وَلَا يَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَا يَجِدُ أُطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ (قال) سَفِيَانٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهِ (قال الشافعي) وَالْمِكْتَلُ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا وَهُوَ سِتُونَ مُدًّا» .

قال الماوردي: وهذا كما قال:

كفارة الوطء في رمضان مرتبة بلا تخيير فيبدأ بالعتق، فإن قدر عليه لم يصم، وإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، وبه قال أكثر الفقهاء وقال مالك: هي على التخيير مثل كفارة اليمين إن شاء أعتق أو صام، أو أطعم، لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق أو يصوم، أو يطعم، وهذا خطأ لما روينا في حديث الأعرابي، وقوله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ أُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا» فلم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه فدل على عدم التخيير، ووجوب الترتيب ولرواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(١) وقد أجمعوا على ترتيبها، ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم، فوجب أن يكون من شرط الترتيب أصله كفارة القتل والظهار، ولأن الكفارات في الشرع ضربان: ضرب بدىء فيها بالأغلظ فكان الترتيب فيها واجباً، مثل كفارة الظهار والقتل بدىء فيها بالعتق وضرب بدىء فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقاً مثل كفارة اليمين

(١) أخرجه الدارقطني ٢١١/٢ وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ الرواية ٢٧٩/١ (٣٧٠) ونصب الراية ٤٤٩/٢ .

بدىء فيها بالإطعام ثم وجدنا كفارة الجماع بدىء فيها بالأغظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً، فأما ما رواه مالك فقد روينا على الترتيب، والقصة واحدة وروايتنا أولى لكثرة الرواة، ونقل لفظ النبي ﷺ، وتفسير ألفاظه التي لا يدخلها احتمال.

فصل: فإذا تقرر أنها على الترتيب، فيبدأ أولاً بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً، وأجاز أبو حنيفة عتق رقبة كافرة، والكلام يأتي معه، في كتاب الظهار إن شاء الله، فإن عدم الرقبة، ولم يقدر عليها صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء، وقال الأوزاعي: إن كفر بالصيام سقط عنه القضاء، والدلالة عليه، رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ» وقال ابن أبي ليلى: إن صامه منفرداً أجزأه، والدلالة عليه قوله ﷺ «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ سِوَى يَوْمِ الْقَضَاءِ» فإذا أفطر فيها يوماً لزمه الاستئناف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله فإن عجز عن الصيام، أطمع ستين مسكيناً لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ، وهو رطل وثلاث من الأقوات المزكاة على ما مضى في كتاب «الزكاة».

وقال أبو حنيفة: إن أخرج شعيراً أو تمرأ فعليه لكل مسكين صاع، وإن أخرج برأ فنصف صاع، والدلالة عليه قوله ﷺ «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا فَقَالَ لَا أَجِدُ قَدْعًا يَفَرِّقُ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا تَمَرًا وَقَالَ أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا» والصاع أربعة أمداد، فدل على أن الواجب لكل مسكين مد، فإن عدم الإطعام، ولم يجد إلى التكفير سبيلاً ففيه قولان:

أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبرئت ذمته منها فإن قدر عليها فيما بعد يلزمه إخراجها، لأن رسول الله ﷺ أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته، ولم يأمره بإخراجها إذا قدر عليها مع جهله بالحكم فيها، وقياساً على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم.

والقول الثاني: وهو الصحيح أن الكفارة لازمة له، وإخراجها واجب عليه، إذا أمكنه لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة، لم يبين له سقوطها عنه بل أمره بما يكفر به من التمر، فدل على ثبوتها في ذمته، وإن عجز عنها وقياساً على جزاء الصيد يلزمه، وإن أعسر به.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ».

قال الماوردي: إما أن وجد الرقبة بعد كمال الصوم، فليس عليه عتقها والصوم يجزيه
الحاوي في الفقه/ ج ٣/ م ٢٨

ولكن لو وجدها قبل دخوله في الصوم فإن كفر بها، فقد أحسن، وأجزأه وإن عدل عنها إلى الصوم مع اليسار الطارىء، ففيه قولان:

أحدهما: يجزيه اعتبار بحال الوجوب قياساً على الحدود.

والقول الثاني: في الجديد لا يجزيه اعتباراً بحال الأداء قياساً على الصلوات، فلما إن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة قبل كماله، فهو بالخيار إن شاء تسم صومه وأجزأه، وإن شاء خرج من صومه واعتق عن كفارته، وقال أبو حنيفة: والمزني، عليه عتق الرقبة، ولا يجزئه الصوم بناء على المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، وقد تقدم الكلام معهم فيه ثم من الدلالة على أن الصوم يجزئه هو أن العتق معنى وجوده يمنع الدخول في الصوم، فوجب إذا وجد بعد الدخول في الصوم أن لا يلزمه الرجوع إليه، أصله المتمتع إذا لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام، ودخل في السبعة ثم وجد الهدي قبل كمالها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ أَكَلَ عَامِداً فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْعُقُوبَةُ وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا بِالْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال:

لا كفارة على الأكل عامداً في رمضان، وقال مالك: عليه الكفارة بكل حال.

وقال أبو حنيفة: إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالباً لزمته الكفارة، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصة لزمه القضاء ولا كفارة واستدلاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ وهذا عام في كل فطر، وبرواية مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» واستدل مالك منفرداً به بأن قال: لأنه إفطار بمعصية فوجب أن تتعلق به الكفارة.

أصله: الجماع.

واستدل أبو حنيفة منفرداً بأن قال: لأنه إفطار بأعلى ما يقع به هتك حرمة الصوم من جنسه، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالجماع، والدلالة عليهما في سقوط الكفارة قوله ﷺ «مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً أَفْطَرَ» ولم يأمره بالكفارة، والمستقيء عامداً كالأكل عامداً، ولأنه أفطر بما لا يجب الحد بشيء من جنسه فوجب أن لا تلزمه الكفارة كالمستقيء عامداً، ولأنه أفطر بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة العظمى.

أصله: إذا ابتلع حصة وهذه على أبي حنيفة، ولأن كل عبادة منعت من الوطء وغيره فحكم الوطء فيها أعلى كالحج، لما استوى حكم الوطء، وغيره في إيجاب الكفارة اختص

الوطء أغلظ الأحكام تغليظاً بإفساد الحج فكذلك في الصوم، لما ساوى الوطء الأكل في إفساد الصوم اقتضى أن يختص الوطء بالكفارة تغليظاً دون الأكل، ولأنها عبادة تتعلق بالوطء فيها كفارة، فلم يستحق تلك الكفارة بمحذور غير الوطء كالحج، فأما استدلالهم بأن رسول الله ﷺ أمر المفطر بالكفارة، وهذا مجمل رواه أبي هريرة، وقد فسرهما فيما رويناه من قصة الأعرابي، وأنها واردة في الجماع وتفسير الراوي أولى من إجماله، وأما استدلالهم بقوله: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» فلا دليل فيه لأن على المظاهر الاستغفار وإنما تلزمه الكفارة بالعود، لا بالظهار، فكان دليل هذا الخبر يوجب على الأكل الاستغفار، وسقوط الكفارة، وأما قياس مالك ففاسد بمن استقاء عامداً.

وأما قياس أبي حنيفة ففاسد بالقيء أيضاً إذا ملأ الفم، لأنه فرق بين قليله وكثيره، على أن قوله على ما يقع به هتك الحرمة، لا تأثير له في الفطر لأنه لو أفطر بالسهو ما لزمته الكفارة، وإن لم تكن أعلى المأكول.

فصل: فإذا ثبت سقوط الكفارة عن الأكل عامداً، فعليه القضاء والعقوبة فيعزر على حسب حاله، ولا تبلغ به أدنى الحدود.

وحكي عن ابن أبي هريرة: أن عليه أن يطعم فوق كفارة الحامل، ودون كفارة الواطيء وهذا مذهب لا يرجع فيه إلى خبر، ولا أثر، ولا قياس.

وحكي عن ربيعة أن عليه قضاء اثني عشر يوماً مكان يوم، وعن سعيد بن المسيب: أن عليه قضاء شهر مكان يوم، وعن النخعي: أن عليه قضاء ثلاثة آلاف يوم مكان يوم، وعن علي وابن مسعود أنه لا يقضيه بصيام الدهر، والذي عليه عندنا أن يقضي يوماً مكان يوم لقوله ﷺ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ تَلَذَّذَ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يُنْزَلَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ».

قال الماوردي: أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعاً، ولا كفارة عليه عندنا، وعند أبي حنيفة.

وقال مالك وأبو ثور عليه الكفارة لأنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء في الفرج.

ودليلنا أنه إفطار بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة أصله إذا تقيأ عامداً، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال، لأن الكفارة لا تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ أَدْخَلَ فِي دُبُرِهَا حَتَّى يُغَيِّبَهُ أَوْ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ تَلَوَّطَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ».

قال الماوردي: إذا أولج ذكره في فرج من قبل أو دبر أو أتى بهيمة في أحد فرجيها، أو تلوط عامداً، فعليه القضاء، والكفارة مع ما ارتكب من الإثم والمعصية وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة، لأن ذلك مما لا يقع به التحصين كالوطء دون الفرج.

والدلالة على وجوب الكفارة عليه: هو أنه عمد هتك حرمة الصوم يوطء في الفرج، فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطء في القبل، ولأنه إيلاج يجب به الغسل فجاز أن تجب فيه الكفارة.

أصله: قبل المرأة، وأما ما اعتبره بالتحصين فيفسد بالزنا يوجب الكفارة، ولا يقع به التحصين، وكان بعض أصحابنا يقول: إن إتيان البهائم إذا قيل لا حَدَّ فيه ففي وجوب الكفارة وجهان، وهذا غلط لأن الكفارة غير معتبرة بالحد لأن وطء الزوجة يوجب الكفارة، ولا يوجب الحد فأما من استمنى في كفه عامداً ذاكراً لصومه، فعليه القضاء ولا كفارة ولو حرك ذكره لعارض فأنزل، فلا كفارة عليه وهل عليه القضاء أم لا على وجهين:

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَتَصَدَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مُسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ (قال المزني) كَيْفَ يُكْفَرُ مَنْ أَيْبَحَ لَهُ الْأَكْلُ وَالْإِفْطَارُ وَلَا يُكْفَرُ مَنْ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ الْأَكْلُ فَأَكَلَ وَأَفْطَرَ وَفِي الْقِيَاسِ أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ وَكَالْمُسَافِرِ وَكُلُّ يَبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ وَاحْتَجَّ بِالْخَبَرِ «مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ» (قال المزني) وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عِلْمَتَهُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَقَدْ أَفْطَرَ عَامِداً وَكَذَا قَالُوا فِي الْحَصَاةِ يَتَبَلَّعُهَا الصَّائِمُ».

قال الماوردي: لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين إما أن يفطرا لخوف وحاجة أم لا فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة فحكمهما حكم المفطر عامداً في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها، وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما، وأبدانهما فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما ولا كفارة كالمرريض.

والضرب الثاني: أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع

أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة، وبه قال مجاهد وأحمد وقال الشافعي: في كتاب «البويطي» تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور والمزني: لا كفارة على واحدة منهما، وإنما يستحب ذلك لهما ومن أصحابنا من خرجة قولاً ثالثاً للشافعي، ومنهم من أنكره وحكي عن عمر وابن عباس أنهما أوجبا الكفارة، وأسقطا القضاء واستدل أبو حنيفة ومن تابعه برواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَوَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ»^(١). فاقتضى ظاهر هذا الخبر، أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة، وقضاء إلا ما قام دليله من وجوب القضاء قالوا: ولأنه إفتار بعذر فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض، قالوا: ولأن الأعدار في الفطر ضربان: ضرب يوجب القضاء، ويسقط الكفارة كالسفر والمرض.

وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول، ومما استدل به المزني، أنه قال إذا كان الأكل عامداً لا كفارة عليه مع كونه آثماً عاصياً، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأتيا به، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة، وهذا خطأ والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية، فإن قيل: فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية قيل: إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل، ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج، ولأن الفطر فطران فطر بعذر، وفطر بغير عذر، ثم كان الفطر بغير عذر يتنوع نوعين، نوع يثبت به القضاء حسب وهو الأكل، ونوع يثبت به القضاء والكفارة وهو الجماع فكذلك يقتضي أن يتنوع الفطر بعذر نوعين، نوع يجب به القضاء حسب ونوع يجب به القضاء والكفارة، وإن شئت حررت هذا فقلت: لأنه أحد نوعي الفطر فجاز أن يكون منه ما يجب به القضاء والكفارة كالإفتار بغير عذر، فأما الخبر فلا حجة فيه لأن سقوط انحتام الصوم، لا يؤذن بسقوط الكفارة ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الكفارة وقياسهم على

(١) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن أمية الضمري ١٧٨/٤ - ١٧٩ وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد ٣٤٧/٤، (٢٩/٥).

المسافر والمريض، فالمعنى فيه: أنه فطر يختص بنفسه ارتفق به شخص واحد، وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع وأما قولهم: إن في اجتماعهما مخالفة للأصول فغير صحيح، لأنه إنما يكون مخالفاً للأصول إذا وافق معنى الأصول، وخالفها في الحكم فأما إذا خالفها في المعنى فيجب أن يخالفها في الحكم كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفاً لمعنى المسح على العمامة، والقفازين أوجب اختلاف الحكم فيهما، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض، وأما ما ذكره المزني، فيقال له: ليست الكفارات معتبرة بكثرة الأثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها على أن معناهما يتفرق بما ذكرنا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ حَرَكْتَ الْقِبْلَةَ شَهْوَتَهُ كَرِهْتُهَا لَهُ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ (قال إبراهيم) سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ أَنَّهُ يُفْطَرُ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَهُ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْمُكْرَهِ يَبْقَى مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَفِيهِ مِنَ الطَّعَامِ فَيَجْرِي بِهِ الرَّيْقُ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي (قال) وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِهَا لِلشَّبَابِ وَلَا يَكْرَهُانِهَا لِلشَّيْخِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وحكي عن محمد ابن الحنفية، وابن شبرمة^(١): أن القبلة تفطر الصائم تعلقاً برواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ الصَّائِمَةَ فَقَدْ أَفْطَرَ»^(٢).

وذهب سائر الفقهاء: إلى أن القبلة لا تفطر الصائم إلا أن ينزل معها، فإن أنزل أفطر، ولزمه القضاء، ولا كفارة وإنما لم يفطر بالقبلة، إذا لم ينزل لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ أَرَأَيْكَ هِيَ فَضَحِكَتْ^(٣).

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه مات سنة أربع وأربعين تقرب التهذيب ٤٢٢/١.

(٢) ضعيف أخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٢ والدارقطني ١٨٤/٢ وابن ماجه ٥٣٨/١ (١٦٨٦) وقال البوصيري في الزوائد إسناده ضعيف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الغني وقال الزبيدي حديث منكر وأبو يزيد مجهول.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٠/٤ في باب الصوم باب القبلة للصائم (١٩٢٨).

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ^(١) بتسكين الراء، وروي لأربه بفتحها وفيه تأويلان:

أحدهما: أرادت العضو نفسه.

والثاني: وهو أصح إنها أرادت شهوته، وروي أن رجلاً سأل زوجته أن تسأل أم سلمة عن الصائم، يقبل زوجته فسألته، فقالت كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ وَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا فَعَضِبَ وَقَالَ لَسْنَا كَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ارجعي فاسأليها عن حالنا فرجعت إلى أم سلمة وأخبرتها فقالت أم سلمة لا أعلم لي حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال لها رسول الله ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتَهَا فَقَالَتْ كَيْتَ وَكَيْتَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَقْوَمُكُمْ عَلَى دِينِهِ^(٢) وروى جابر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ أَمْرًا عَظِيمًا فَتَجَدَّ لِي مِنْ رَجْعَةٍ فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ فَقُلْتُ: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَرَأَيْتُ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِالْمَاءِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَفَيْمَ^(٣) يعني والله أعلم أن القبلة بلا إنزال كالمضمضة بلا إزدراء فأما خبر ميمونة فإنه غير ثابت على أنه وإن صح فمعناه إذا أنزل، أو يكون على طريق التغليظ والزجر، كقوله عليه السلام «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

فصل: فإذا ثبت أن القبلة بلا إنزال لا تفطر الصائم انتقل الكلام إلى الكراهة، فعند الشافعي رضي الله عنه ينظر في حاله، فإن كانت القبلة تحرك شهوته فهي مكروهة، ولا تبطل صومه إلا أن ينزل فإن لم تحرك شهوته، فهي غير مكروهة، وتركها أفضل وبه قال ابن

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٤ في الصوم (١٩٢٧) ومسلم ٧٧٧/٢ في الصيام ١١٠٦/٦٥.

(٢) أخرجه مسلم ٧٧٩/٢ في الصيام ١١٠٨/٧٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١/١، ٥١ والدارمي ١٣/٢ في الصيام باب الرخصة في القبلة للصائم والبيهقي ٢١٨/٤ والشافعي في المسند كما في البدائع (٦٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٣٤) وابن أبي شيبة ٦١/٣ والطحاوي في معاني الآثار ٨٩/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١١٣/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١) وأحمد ٣٦٤/٢، ٣٦٥، ٤٧٤/٣، ٤٨٠، ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ١٢/٦، ١٥٧، ٢٥٨ والدارمي ١٥١٤/٢ وعبد الرزاق ٢٥٢٣، ٢٥٢٥، ٧٥١٩، ٧٥٢٠، ٧٥٢٢، والطيلاسي كما في المنحة (٨٩٠) والشافعي كما في البدائع (٦٨٠، ٦٨١) والطبراني في الكبير ٧/٢، ٨٦، ٩٠، ٩٩، ٢٦٥، ٣٢٩، ١٣٨/١١ وانظر المجمع ١٦٨/٣، ١٦٩، والبغوي في شرح السنة ٣٢/٦ والدولابي ١٣٥/٢ والطحاوي في المعاني ٩٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٨/٣ والبخاري في التاريخ ١٧٩/٢ والرازي في العلل (٦٨٢-٦٥٧) وانظر التلخيص ١٩٣/٢.

عمر وابن عباس وحكي عن ابن مسعود أنها غير مكروهة في الحالين، وحكي عن مالك أنه كرهها في الحالين وبه قال عمر تعلقاً، بما روى ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فأعرض عني، فقلت: ما لي فقال إنك تقبل وأنت صائم قال، ولأن كل شيء منع من الجماع منع من دواعيه كالحج والدلالة على صحة ما قلناه مع ما روينا من الأخبار المتقدمة ما رواه أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن القُبلة للصائم فرخص له فيها ثم سأله رجل آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له فيها شيخ والذي نهاه عنها شاب^(١) ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال فلم تكره له، وإذا تحركت عليه الشهوة، خاف الإنزال فكرهت له فأما حديث عمر، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا قد روينا عنه لفظاً أن رسول الله ﷺ أباح قبلة الصائم، ولا يجوز ترك ما نقله عن رسول الله ﷺ لفظاً في اليقظة، بما رواه في المنام.

والثاني: أن في استعماله نسخاً للخبر الآخر والنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ، لا يقع واعتبارهم بالحج فلا يصح لأنه أدخل في المنع من دواعي الجماع من الصوم، لأنه يمنع من العقد والطيب فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك الصوم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ».

قال الماوردي: وهذا كما قال وقد ذكرنا إن أنزل أحد عن مباشرة بلا إيلاج ففيه القضاء دون الكفارة مثل أن يمس، أو يلمس أو يقبل أو يضاجع أو يطأ دون الفرج، وقال مالك: عليه القضاء والكفارة وقد دللنا له وعليه، فأغنى عن الإعادة ثم يؤيد ما ذكرناه إنا وجدنا كل عبادة حرم فيها الوطء، أو غيره للوطء فيه مزية على غيره من المحرمات كالحج وكذلك الصوم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ تَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطَرْ».

قال الماوردي: أما إن فكر بقلبه فأنزله، فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعاً لأن الفكر من حديث النفس، ورسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» فأما إذا نظر فأنزله فإن كان بأول نظرة لم يأثم، وإن كرر النظر وتلذذ به فقد أثم، ولا قضاء عليه في الحالين، وقال مالك: إن أنزل بأول نظرة فعليه القضاء دون

الكفارة، وإن كرر النظر فعليه القضاء والكفارة لأن رسول الله ﷺ قال: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ» ويصدق ذلك ويكذبه الفرج^(١) فسوى بين النظر واللمس، وهذا خطأ لأنه إنزال عن غير مباشرة فوجب أن لا يفطر كالفكر والاحتلام، ولأن النظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، وما لا يمكن الاحتراز منه لا يقع به الفطر كالدخان والغبار، فأما الخبر فكذا نقول إذا صدقه الفرج صار زنا يستوجب به الحد والكفارة، فأما بمجرد الرؤية فلا حد ولا كفارة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَمَضَى لَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَهُوَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ صَائِمٌ وَكَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ رَاقِداً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ (قال المزني) إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدِي صَائِمٌ أَفَاقَ أَوْ لَمْ يُفَاقَ وَالْيَوْمُ الثَّانِي لَيْسَ بِصَائِمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فِي اللَّيْلِ وَإِذَا لَمْ يَنْوِ فِي اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ مُفِيقاً فَلَيْسَ بِصَائِمٍ».

قال الماوردي: أما إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه نهاره أجمع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمذهب الشافعي أن صومه باطل لأنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل، فشابه الصلاة، وقال المزني: صومه جائز قياساً على النائم فأما إذا نوى الصيام من الليل، ثم نام نهاره أجمع، فمذهب الشافعي أنه على صومه لأن حكم العبادات جار عليه، وقال أبو سعيد الأصبهاني: صومه باطل قياساً على المغمى عليه، والفرق بين النوم، والإغماء واضح، وهو أن النوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب فلم يصح معه الصيام إذا اتصل، واستدام فأما إذا أغمي عليه في بعض النهار، وأفاق في بعضه فقد قال الشافعي هاهنا: إذا أفاق في بعض نهاره صح صومه، وقال في كتاب الظهار إذا أفاق في أول النهار صح صومه، وقال في اختلاف العراقيين: وإذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها، فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي على ثلاثة أوجه:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن المسألة على ثلاثة أقاويل منصوصة:

أحدها: متى أفاق في بعض نهاره صح صومه.

والثاني: أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقاً في أول النهار.

(١) أخرجه مسلم ٢٠٤٧/٤ في القدر ٢١/٢١٥٧ وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥ والطبراني في الكبير ١٩٢/١٠ وانظر المجمع ٢٥٦/٦ وانظر التلخيص ٢٢٥/٣ ونصب الراية ٢٤٨/٤.

والثالث: أن صومه يبطل بالإغماء كالحيض والجنون.

والوجه الثاني: أن المسألة على قولين:

أحدهما: متى أفاق في بعض النهار صح صومه.

والثاني: لا يصح صومه حتى يكون مفيقاً في أول النهار، وما قاله في اختلاف

العراقيين، إذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها ففيه جوابان:

أحدهما: أن جوابه عاد إلى الحيض دون الإغماء وقد يجمع الشافعي بين مسائل، ثم

يعيد الجواب إلى بعضها.

والثاني: أنه أراد إغماء الجنون لا إغماء المرض.

والوجه الثالث: أن المسألة على قول واحد أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقاً في

أول النهار، هذا اختيار أبي العباس وحمل إطلاق بعض النهار على ما قيده في كتاب

الظهار، قال أبو العباس فإذا أفاق في أول النهار فمن صحة صومه أن يكون مفيقاً في آخره،

فاعتبر الإفاقة في الطرفين عند الدخول في الصوم، وعند الخروج منه فكان أبو إسحاق

المروزي، يغلط فيخرج هذا قولاً رابعاً للشافعي وليس يعرف للشافعي ما يدل عليه وهذه

أحد مسائل أبي إسحاق التي غلط فيها على الشافعي فهذا الكلام في اليوم الأول، وسنذكر

توجيه كل قول في كتاب الظهار إن شاء الله، فأما اليوم الثاني، وما يليه من أيام الإغماء

فصومه فيه باطل لا يختلف، وعليه قضاء ذلك لإخلاله بالنية، فإن قيل: فهلا أسقطتم عنه

قضاء الصيام كما أسقطتم عنه قضاء الصلاة، قيل: لأن الصلاة يلزم استدامة قصد العمل

فيها فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء والصوم لا يلزمه استدامة قصد

العمل فيه، ويصح منه وإن أخل بالقصد في بعضه، فلذلك لزمه القضاء، ولم يسقط منه

زوال القصد، وهذا الفرق تعليل من أصحابنا والذي يوجب القياس، أن يستوي الجنون

والإغماء في سقوط الصوم كما استويا في سقوط الصلاة، ويستوي حكم الصيام والصلاة في

سقوط القضاء، كما استويا في الجنون فأما الجنون إذا طرأ على الصوم، فقد أفسده سواء

وجد في جميع النهار، أو في بعضه، ولا قضاء عليه لارتفاع القلم عنه فإن قيل: فهلا لزم فيه

القضاء كالإغماء قيل: لأن الإغماء مرض في القلب، وعارض لا يدوم، وإنما هو كالنوم

يجوز حدوث مثله للأنبياء، والجنون يزيل العقل، ويسقط حكم التكليف ولا يجوز حدوث

مثله للأنبياء فلهذا افترقا في حكم القضاء [وما ذكرناه من مقتضى القياس في التسوية بينهما

يدفع هذا الفرق المدخول فيه]^(١) فأما الردة إذا طرأت في شيء من نهار الصوم فقد أبطلته،

(١) سقط في ب.

لأن المرتد لا يصح منه أداء عبادة في حال الردة لفساد المعتقد فإذا عاد إلى الإسلام لزمه القضاء كما يقضي ما ترك من الصلوات.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ الصَّوْمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَعِيدَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ كَمَا وَصَفْتُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها في زمان حيضها بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله إلا طائفة من الحرورية، تزعم أن الفطر لها رخصة فإن صامت أجزأها، وهذا مذهب قد شذ عن الكافة والدليل على فساده مع إجماع الصحابة على خلافه، وما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَيْسَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ، وَلَمْ تُصَلِّ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علينا قضاء رمضان فلا نقضيه إلا في شعبان اشتغالا برسول الله ﷺ تعني قضاء رمضان من أجل الحيض فإن أكثر ما في الحائض أن تكون محدثة، والحدث والجنابة لا يمنعان الصوم، قيل: قد فرقت السنة بينهما ثم المعنى، وهو أن الحدث والجنابة لا يسقطان الصلاة، ويمكن دفعهما بالطهارة، والحيض يسقط الصلاة، ولا يمكن دفعه بالطهارة قبل انقطاعه، فلذلك ما افترق حكم الصوم فيهما فإذا تقرر أن الحائض تدع الصلاة، والصيام، فإذا طهرت لزمها قضاء الصيام دون الصلاة لأمرين:

أحدهما: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كُنَّا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ وَلَا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

والثاني: أن المشقة لاحقة في إعادة الصلوات لترادفها مع الأوقات، والصوم لقلته لا تلحق المشقة في إعادته فلهذا ما لزمها قضاء الصيام دون الصلاة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجِبْ تَعَجِيلَ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ أَتْبَاعاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس مسنون لما رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ»^(١)

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/٤ في الصوم (١٩٥٧) ومسلم ٧٧١/٢ في الصيام ١٩٨/٤٨ وأحمد ١٣١/٥ وابن ماجة (١٦٩٧) والبيهقي ٢٣٧/٤ والشافعي كما في البدائع (٧٦٣) ابن أبي شيبة ١٢/٣ وعبد الرزاق (٧٥٩٢) والطبراني في الكبير ١٧٠/٦.

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ» فإذا قيل: فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يؤخران الإفطار حتى يسود الأفق قيل: إنما فعلا ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، ولكن ليبينا جواز التأخير، وإن التعجيل غير واجب كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة ويستحب له أن يكون إفطاره على التمر، فإن تعذر فالماء لما روي أن رسول الله ﷺ كَانَ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَشَرِبَهُ مَاءً^(١).

فصل: فأما السحور فسنة، ويستحب تأخيره لرواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»^(٢) وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٣) وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الْجَمَاعَةُ بَرَكَهٌ وَالتَّرِيدُ بَرَكَهٌ وَالسَّحُورُ بَرَكَهٌ تَسَحَّرُوا وَلَوْ عَلَى جَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(٤) وقال ﷺ «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ» ذكر منها تأخير السحور وروي عن العرابض ابن سارية^(٥) أنه قال جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ لِي كُلْ فَلَمْ أَكُلْ وَوَدِدْتُ أَنْ كُنْتُ أَكَلْتُ^(٦).

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول لغلامه قنبر ائتني بالغذاء المبارك فيتسحر ويخرج فيؤذن ويصلي، ولأن في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوة لجسده ومعونة لأداء عبادته.

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٣ والترمذي ٧٩/٣ في الصوم (٦٩٦) وأبو داود ٣٠٦/٢ (٢٣٥٦).
 (٢) أخرجه ابن ماجه ٥٤٠/١ في الصيام (١٦٩٣) وقال البوصيري في إسناده أمعة بن صالح وهو ضعيف وأخرجه الحاكم ٤٣٥/١ انظر التلخيص ١٩٩/٢.
 (٣) أخرجه النسائي من وجهين من حديث أبي هريرة ١٤١/٤ (٢١٤٧) (٢١٤٨) وأخرجه من طريقه أنس والبخاري ١٩٢٣ ١٠٩٥/٤٥ والترمذي (٧٠٨) وأشار إلى حديث أبي هريرة أحمد في المسند. ٤٧٧/٢ ٣٢/٣ ٩٩ والدارمي ٦/٢، والبيهقي ٢٣٦/٤ والطيالسي كما في المنحة ٨٨٢ وابن أبي شيبة ٨/٣ ٩، وعبد الرزاق ٧٥٩٨ والطبراني في الصغير ٢٩٠/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٥/٣ وابن الجارود في المنتقى ٣٨٣ وانظر التلخيص ١٩٩/٢ ونصب الراية ٤٧٠/٢.
 (٤) أخرجه ابن شاذان في مشيخته من حديث أنس هكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف (٣٦٢٣) ورواه الحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى والديلمي من أبي هريرة هكذا في الفيض وذكره الحافظ في المطالب العالمة ٢٨٦/١ (٩٧٦) وأخرجه الطبراني وقال الهيثمي في المجمع ١٥١/٣ فيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي لا يعرف.
 (٥) العرابض بن سارية السلمى أبو نجيح من أهل الصفة سكن حمص له أحاديث وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان قال أبو مسهر مات سنة خمس وسبعين. الخلاصة ٣٢٦/٢.
 (٦) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ والبيهقي ٢٣٦/٤.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَفَرًا يَكُونُ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ كَانَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَأْتِيَا أَهْلَهُ فَإِنْ صَامَا فِي سَفَرِهِمَا أَجَزَ أُمُّهُمَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال [كل مسافة جاز أن تقصر فيها الصلاة جاز أن يفطر فيها]. في شهر رمضان، لأن الفطر رخصة كالقصر، واختلفوا في قدر المسافة فعندنا أنها مسافة يوم وليلة بسير النقل، وديبب الأقدام وقدر ذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، أو ثمانية وأربعون ميلاً بالمرواني، وهو ستة عشر فرسخاً وهو أربعة برد وحكيما خلاف أبي حنيفة في كتاب الصلاة، ودللتنا عليه بما أغنى عن إعادته، فمن ذلك ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُفْطِرُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ» وذلك من مكة إلى عسفان وإلى الطائف، فإذا سافر قدر المسافة المذكورة جاز لهما الفطر إن شاء بالأكل أو بالجماع فلا كفارة عليه، لأن الفطر المباح يستوي فيه حال الأكل والجماع^(١) والفطر في السفر مباح وحكي عن طائفة من أهل الظاهر وبه قال قوم من الصحابة أن الفطر في السفر واجب تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأمره بالقضاء على الأحوال كلها وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»^(٢) وبقوله ﷺ «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^(٣) والدلالة على أن الفطر رخصة وإباحة رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٤) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ وَقَصَى وَصَامَ وَأَفْطَرَ»^(٥) وروي عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك أنهما قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٦) فأما قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ففي الآية الإضمار وهو الفطر الذي يجب فيه القضاء وأما قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٦/٤ في الصوم (٢٩٤٦) ومسلم ٧٨٦/٢ في الصيام ١١١٥/٩٢.

(٣) أخرجه الدلاوي في الكنى ١٦٧/١ وأخرجه ابن ماجه ٥٣٢/١ في الصيام (١٦٦٦) وقال البوصيري في الزوائد في إسناده انقطاع أسامة بن زيد متفق على تضعيفه وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٣) ومسلم ٧٨٩/٢ في الصيام ١٢٢١/١٠٣.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٨٩/٢ والبيهقي ١٤١/٣، ١٤٢.

(٦) أخرجه البخاري ٢١٩/٤ في الصوم (١٩٩٤٧) ومسلم ٧٨٦/٢ في الصيام (١١١٨) وانظر شرح السنة بتحقيقنا ٤٩٧/٣.

السَّفَرُ» فخارج على سبب، وهو أنه ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَهُوَ يُنْقِلُ مِنْ فِيءٍ إِلَى فِيءٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ يَعْنِي لِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» فموقوف على عبد الرحمن بن عوف فإن صح فمعناه إذا اعتقد وجوب الصوم في السفر.

فصل: فإذا ثبت أن الفطر رخصة فالصوم أولى له، إذا قدر عليه وقال مالك: الفطر أولى لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ وَفِي رَوَايَةٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ» قال وكما أن قصر الصلاة في السفر أولى من إتمامها كذلك الفطر أولى من الصيام، ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ حُمُولَةٌ زَادَ فَإِذَا شَبِعَ فَلْيُصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»^(١) وروى أن عائشة رضي الله عنها لَمَّا فَرَعَتْ مِنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُمْتُ وَمَا أَفْطَرْتُ وَأَتَمَمْتُ، وَمَا قَصَرْتُ فَقَالَ لَهَا: أَحْسَنْتِ^(٢) فدل على أن الصوم أفضل، ولأن الفطر رخصة، والصوم عزيمة وفعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة، فأما قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ» فضعيف عند أهل النقل، وإن صح فلا دليل فيه، لأنه أحب الأخذ بالرخصة والعزيمة، وإذا أجهما معاً، وكان إحداهما مسقطاً لما تعلق بالذمة، فهو أولى، وأما قصر الصلاة فلقد اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم الإتمام أولى كالصوم، وقال بعضهم: القصر أولى، وإنما كان القصر أولى من الإتمام، وأفضل لأنه لا يلزم فيه القضاء، ولا يتعلق به بإيجاب ضمان في الذمة وليس كذلك الفطر، لأنه إذا أفطر تعلق بذمته ضمان القضاء فلذلك ما اختلفا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ دِينًا وَلَا قَضَاءً لغيره فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِهِ لِرَمَضَانَ وَلَا لِغَيْرِهِ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ وَقَالَ لِحِمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن زمان رمضان يمنع من إيقاع غيره فيه في الحضر والسفر، فإن صام فيه نذراً أو قضاء أو كفارة أو تطوعاً لم يجزه عن رمضان لأنه لم ينو، ولا عن غيره لأن الزمان يمنع من إيقاعه وحكيما خلاف أبي حنيفة، وأصحابه في الحضر والسفر، ودللنا له وعليه بما فيه كفاية وغنا.

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٥/٤ وقال نقلاً عن البخاري عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢ وأخرجه النسائي ١٢٢/٣ (١٤٥٦).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا مُفْطِرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ حَائِضًا فَطَهَرَتْ كَانَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قدم رجل نهاراً من سفره، وكان قد أفطر في أول يومه، فله أن يأكل في بقية اليوم، وإن صادف امرأته قد طهرت من حيضها فله أن يجامعها، لكن يستتر بهذا الفعل خوفاً من التهمة والتعريض للعقوبة، ولا يلزمه إمساك بقية هذا اليوم، ولو فعل كان حسناً، وقال أبو حنيفة: عليه أن يمسك بقية يومه تعلقاً بما روي أن رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ مَعَ تَقَدُّمِ الْفِطْرِ. قال: ولأن كل معنى لو وجد في ابتداء الصوم لزمه إمساك ذلك اليوم فإذا وجد في أثنائه لزمه إمساك بقيته.

أصل ذلك: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك، ثم علم أنه من رمضان، وهذا خطأ، لأن كل من جاز له الأكل في أول النهار مع العلم بالصوم، فإذا أفطر لم يلزمه أن يمسك بقية يومه. أصله الحائض. إذا طهرت أو السفر إذا اتصل فأما حديث عاشوراء فقد كان تطوعاً وأمرُوا بِإِمْسَاكِهِ اسْتِحْبَاباً، ولو صح وجوبه لم يكن فيه دليل لأنهم لو علموا وجوبه، قبل الأكل لزمهم الصوم فشابه يوم الشك الذي يلزمهم إمساك بقيته إذا علموا أنه من رمضان، لأن هذا العلم لو تقدم لزمهم الصوم، ولم يجز الفطر وليس كذلك المسافر، لأن الفطر له جائز والله أعلم.

فصل: فأما الحائض إذا طهرت في نهار يوم من شهر رمضان، فليس عليها إمساك بقيته بوافق أبي حنيفة، وقد حكي عنه وجوب الإمساك عليها، وكذلك لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون في نهار من شهر رمضان، لم يلزمهم إمساك بقية اليوم كالمسافر، والحائض، وخالفنا أبو حنيفة فألزمهم الإمساك، وفيما مضى من الدليل كفاية فأما المريض إذا أفطر في صدر النهار لمرض، ثم صح في آخره فعند البغداديين من أصحابنا أنه كالمسافر لا يلزمه الإمساك، وعند البصريين عليه أن يمسك لأنه إنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصوم فإذا زال العجز، وأمكنه الصوم ارتفع معنى الإباحة ولزمه الإمساك وليس كذلك المسافر، لأنه يفطر وإن أطاق الصوم، والقول الأول أقيس، وهذا أشبه.

فصل: قال الشافعي في كتاب الأم فإذا قدم من سفره، ولم يكن أكل ولا شرب ولا نوى الصوم وكان وعلى نية الفطر، فلم يفطر حتى قدم فله أن يأكل، ولا يلزمه الإمساك، ولو أمسك كان أولى وإنما لم يلزمه الإمساك لأنه قد أفطر بترك النية، وإن لم يأكل فصار بمثابة

من افطر بالأكل فأما إذا نوى الصوم في سفره، ثم قدم ناوياً فهل يلزمه إتمام صومه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يلزمه إتمام صومه، ولا يجوز له الفطر، لأن زوال السفر قد رفع حكم الإباحة كالمسافر إذا نوى القصر، ثم أقام لزمه الإتمام.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وقد نص عليه الشافعي، في حرمة أنه على خياره إن شاء صام، وإن شاء أفطر لأن حكم اليوم معتبر بأوله ألا تراه لو نوى الصوم مقيماً، ثم سافر لم يجز له أن يفطر اعتباراً بحكم أوله، فكذلك إذا نوى الصوم مسافراً، ثم أقام فله أن يفطر اعتباراً بحكم أول اليوم، فلو نوى الصوم في السفر ثم أراد أن يفطر في سفره فله ذلك، ولو نوى إتمام الصلاة ثم أراد القصر لم يجز له، والفرق بينهما أن الفطر يضمن بالقضاء وعذر الإفطار قائم بدوام السفر، وليس كذلك القصر لأنه لا يضمن بالقضاء، وقد ضمن الإتمام على نفسه فلهذا المعنى فصل بينهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُسَافِرًا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ مُقِيمًا (قال المزني) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي مَخْرَجِهِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَمَرَ مَنْ صَامَ مَعَهُ بِالْإِفْطَارِ وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِطْرُهُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ».

قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على أربع مسائل:

أحدها: أن يتبدى السفر قبل الفجر فلا شبهة أنه بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر لأنه ابتداء السفر في زمان يجوز له الفطر فيه فلذلك لم يتحتم عليه صوم ذلك اليوم.

والمسألة الثانية: أن ينوي الصيام، وهو مقيم ثم يسافر بعد الفجر، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن عليه أن يتم صومه وليس له أن يفطر، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق وهو مذهب المزني أن له الخيار في الصوم والإفطار تعلقاً بأن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم أفطر فحصل صائماً في أول النهار مفطراً في آخره، قالوا: ولأن الفطر إنما أبيع بأحد شيئين، المرض، والسفر، ثم ثبت أن للمريض أن يفطر في أثناء النهار، وأن صام في أوله فكذلك المسافر وهذا خطأ، والدلالة عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط بإباحة بحظر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب

الحظر أولى، وأما حديث كراع الغميم فمن المدينة إليه مسيرة أيام، وقيل ذلك للمزني فرجع عنه، وقال أضربوا عليه ولو كان الأمر على ما ذكروه، لم يصح لهم الاستدلال به لأنهم لم يعلموا هل سافر قبل الفجر أو بعده؟ وأما المريض فإنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما أحدث، بلا اختياره، وليس كذلك السفر، لأنه أنشأه مختاراً، ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه.

والمسألة الثالثة: أن ينوي الصيام من الليل ثم يسافر، وهو لا يعلم هل سافر قبل الفجر، أو بعده فهذا يلزمه إتمام صومه، وليس له أن يفطر، لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، وبالشك لا تباح الرخص.

المسألة الرابعة: أن لا ينوي الصيام أصلاً، ثم يسافر بعد الفجر فهذا يفطر لإخلاله بالنية من الليل، وعليه الإمساك، لأن حرمة اليوم قد ثبتت بأوله، وعليه القضاء لأنه مفطر بترك النية.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يُعْرَضُ نَفْسُهُ لِلتَّهْمَةِ بِتَرْكِ فَرَضِ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةِ مِنَ السُّلْطَانِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا رأى الهلال وحده، فقد تعلق عليه حكم العبادة وسواء حكم القاضي بقوله أم لا، فإن كان هلال رمضان لزمه الصيام، وإن كان هلال شوال لزمه الإفطار، وبه قال أبو حنيفة، وقال أحمد بن حنبل ومالك: يلزمه الصيام في هلال رمضان، ولا يجوز له الإفطار في هلال شوال وقال الحسن وعطاء، وشريك وإسحاق لا يلزمه الصيام ولا يجوز له الإفطار، بل هما في الحكم سيان، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فحتم الصوم على من شاهده، ولقوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ» فعلق الحكم بالرؤية فإذا ثبت هذا ورأى هلال شوال وحده فله أن يأكل حيث لا يراه أحد خوفاً من التهمة، وعقوبة السلطان، وإن رأى هلال رمضان لزمه الصيام، فإن جامع فيه لزمه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه لأنه يوم محكوم به من شعبان فوجب، أن لا تلزمه الكفارة قياساً على يوم الشك، ولأن ذلك شبهة فوجب إدراء الحد، وهذا خطأ، لأنه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب، أن تلزمه الكفارة، إذا هتك حرمة بالوطء.

أصله: إذا حكم القاضي بشهادته، فأما قياسه على يوم الشك فغير صحيح لأنه لم يلزمه صومه عن رمضان، وهذا يوم لزمه صومه عن رمضان.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا أُقْبَلُ عَلَى رُؤْيَةِ الْفِطْرِ إِلَّا عَدْلَيْنِ (قال المزني) هَذَا بَعْضُ لَأَحَدٍ قَوْلِهِ أَنْ لَا يَقْبَلُ فِي الصَّوْمِ إِلَّا عَدْلَيْنِ (قال) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَلَأنَّهُ الْاِحْتِيَاظُ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن هلال شوال لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين وأجاز أبو ثور شهادة عدل واحد فأما هلال رمضان فللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلا عدلان.

والثاني: يقبل فيه شهادة عدل واحد، وقد ذكرنا توجيه كل قول وحكيما خلاف أبي حنيفة، ودللنا عليه فلم يكن لنا إلى الإعادة حاجة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ وَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا صَلَاةَ فِي يَوْمِهِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا (قال المزني) وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عِنْدِي أَقْبَسُ لِأنَّهُ لَوْ جَازَ يَقْضَى جَازَ فِي يَوْمِهِ وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْقَضَاءُ فِي أَقْرَبِ الْوَقْتِ كَانَ فِيْمَا بَعْدَهُ أَبْعَدَ وَلَوْ كَانَ ضَحَى غَدٍ مِثْلُ ضَحَى الْيَوْمِ لَزِمَ فِي ضَحَى يَوْمٍ بَعْدَ شَهْرٍ لِأنَّهُ مِثْلُ ضَحَى الْيَوْمِ».

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة أن يصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان شاكين في يومهم هل هو من رمضان أو من شوال؟ فعليهم صيامه ما لم تقم البيعة، أنه من شوال فإن شهد برؤيته شاهدان نظر في عدالتهما، فإن لم يكونا من أهل العدالة لم يحكم بشهادتهما، وكان الناس على صومهم، وإن ثبتت عدالتهما حكم القاضي بشهادتهما، وأفطر القاضي أولاً ثم الشاهدان، ثم الناس بعدهم، وسواء بان ذلك قبل الزوال، أو بعده، فأما صلاة العيد فينظر فإن بانئت عدالتهما قبل الزوال صلى الإمام بهم صلاة العيد، لأن وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، فإن أمكنه أن يخرج بالناس إلى المصلى فعل، وإن ضاق عليه الوقت صلى بهم حيث أمكنه من جامع، أو مسجد وإن بانئت عدالتهما بعد الزوال، فقد فات وقت الصلاة، وهل تقضى أم لا على قولين:

أحدهما: واختاره المزني لا تقضى لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخوف.

والقول الثاني: أنها تقضى لأنها صلاة راتبة في وقت، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وعلى هذين القولين يخرج قضاء الوتر، وركعتي الفجر فإذا قيل: إنها

تقضى نظر فإن تعذر عليه اجتماع الناس في بقية يومهم، لتفرقهم وسعة بلدهم أمرهم أن يجتمعوا من الغد، فإذا اجتمعوا صلى بهم صلاة العيد في وقتها من الغد من جماعة، لأن المقصود منها تكامل الجماعة، وإظهار الزينة، وأن يحثهم على الصدقة وفعل الخير وينهاهم عن المأثم، فلذلك لم يصل قبل اجتماعهم وإن كانوا مجتمعين في يومهم ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه يصلي بهم في بقية يومهم لأنه أقرب إلى وقتها من الغد .

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي يؤخرها إلى الغد ليصلها في مثل وقتها ولا يصلها في بقية اليوم لرؤية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قَضَاهَا مِنَ الْغَدِ فَأَمَّا إِنْ بَانَ عَدَالَةُ الشَّاهِدِينَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُمْ يَصِلُونَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ قَوْلًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «فَطُرْكُمُ يَوْمَ تَقْطِرُونَ» فَأَمَّا الْمِزْنِي فَإِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ لَا يَقْضِي، وَاعْتَرَضَ بِسَوَالَيْنِ : أحدهما : أن قال لو جاز أن يقضي من الغد لجاز في يومه، لأنه من الوقت أقرب قلنا فقد أجاز بعض أصحابنا القضاء في بقية اليوم، فسقط هذا الاعتراض على أنا إنما نأمر بالقضاء بها من الغد، لأنها صلاة ضحى جعل سببها أول النهار، فاحتاجت في القضاء إلى الأداء .

والقول الثاني : أن قال : لو جازت في ضحى الغد لجازت بعد شهر قلنا : إنما جوزنا لحدوث الإشكال في رؤية الهلال وهذا غير موجود فيما بعد .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الشَّهْرَ ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَكَفَّرَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمُسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا أفطر أياماً من شهر رمضان لعذر أو غيره، فالأولى به أن يبادر بالقضاء وذلك موسع له ما لم يدخل رمضان ثان، فإن دخل عليه شهر رمضان ثان صامه عن الفرض، لا عن القضاء فإذا أكمل صومه قضى ما عليه ثم ينظر في حاله، فإن كان آخر القضاء لعذر دام به من مرض، أو سفر فلا كفارة عليه، وإن أخره غير معذور فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام، وهو إجماع الصحابة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي إيجاب الفدية زيادة في النص، وذلك نسخ قال : ولأنه صوم واجب فوجب أن لا يلزم بتأخيرها الكفارة، كالنذر وصوم المتمتع، ولأنها عبادة واجبة، فوجب أن لا يلزم بتأخيرها كفارة كالصلاة، ودليلنا قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

[البقرة: ١٨٤] فكان هذا عاماً في كل مطبق إلا ما قام دليله، وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقْطَرَ رَمَضَانَ بِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ فَلْيَصُمْ مَا أُذْرِكَهُ ثُمَّ لِيَقْضِ الَّذِي فَاتَهُ وَلْيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»^(١) ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها الكفارة، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة كالحج تجب الكفارة بإفساده وتجب بفوات عرفة هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف، فأما قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلا دليل فيه، لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير، وأما قياسهم على صوم النذر والتمتع، فيفسد بصوم رمضان إذا أخره بأكل أو جماع على أن المعنى فيه، أن الكفارة لا تجب بإفساد شيء من جنسه، وكذا الجواب عن قياسهم على الصلاة، فلو أخر القضاء أعواماً، لم تلزمه إلا فدية واحدة، في أصح الوجهين وفي الوجه الثاني، عليه بكل عام فدية.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقَضَاءُ حَتَّى مَاتَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها حتى مات، فله حالان:

أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء.

والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء، فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضاً ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة.

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه، وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولاً ثانياً، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهباً، واستدل من أجاز الصوم عن الميت بما رواه عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصَّيَّامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢) وقد رواه أيضاً ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ

(١) ضعيف أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ وقال البيهقي في خلافياته لا يصح مرفوعاً وقال في سنده ليس بشيء في إسناده متروكان قالوا: وروي موقوفاً على أبي هريرة بإسناد صحيح وقال عبد الحق: لا يصح في الإطعام شيء خلاصة البدر ٣٣١/١ وانظر التلخيص ٢١٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٦/٤ في الصوم ١٩٥٢ ومسلم ٨٠٣/٢ في الصيام ١١٤٧/٥٣.

وروى سعد بن أبي وقاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ فَقَالَ ﷺ أَقْضِ عَنْهَا^(١) وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركب البحر فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم فسأل أخوها، رسول الله ﷺ فَأَمَرَهُ بِالصَّيَامِ عَنْهَا^(٢)، قال: ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النية كالحج، والدلالة على صحة قولنا رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٣) فأسقط القضاء وأمر بالكفارة، وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أفطر في رمضان بمرض ولم يقض حتى مات أطعم عن كل يوم مدين^(٤) يعني مداً للقضاء ومداً للتأخير، لأنه إجماع الصحابة.

روي عن ابن عباس وعمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم، ولأنها عبادة لا تدخلها النية في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النية بعد الوفاة، أصله الصلاة، وعكسه الحج ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النية كالشيخ الهرم^(٥) فأما ما روه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام بدليل ما ذكرنا، وأما قياسهم على الحج، فالمعنى فيه جواز النية في حال الحياة.

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز الصوم عنه بعد موته، فإن مات قبل إمكان الصوم فلا كفارة عليه وإن مات بعد إمكان الصوم فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين، فلو أفطر أياماً من رمضان، ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان ثم مات، فعليه لكل يوم مدين مد، بدل عن الصيام، ومد بدل عن التأخير، هذا مذهب الشافعي، وسائر أصحابه وقد قال أبو العباس بن سريج عليه مد واحد، لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم وهذا غلط، والدلالة على رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِمَرَضٍ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ قَضَى مُتَّفَقًا أَجْزَأَهُ وَمُتَّابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ».

(١) انظر التخریج الآتی.
(٢) أخرجه البخاري ٢٢٧/٤ في الصوم ١٩٥٣ ومسلم ٨٠٤/٢ في الصيام (١١٤٨/١٥٦) والبيهقي ٢٥٥/٤.
(٣) أخرجه الترمذي ٩٦/٣ في الزكاة (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧).
(٤) أخرجه البيهقي ٢٥٤/٤ ولا يصح رفعه.
(٥) في ج الهـم.

قال الماوردي : وهذا صحيح الأولى في القضاء أن يأتي به متتابعاً، وإن قضى متفرقاً أجزأه، وبه قال ابن عباس ومعاذ وأبو هريرة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء .

وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وداود، وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: إن قضى متفرقاً لم يجزه تعلقاً بقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا أمر يلزم المبادرة به، وبما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمٍ رَمَضَانَ فَلْيُسْرِدْهُ وَلَا يُفَرِّقْهُ^(١) قالوا: ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء ثم تقرر أن التابع شرط في أداء رمضان فكذلك في قضائه، ودليلنا قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] ففي أي زمان قضى كان ممثلاً للأمر، فإن قيل: فهذا أمر والأمر على الفور لا على التراخي، قلنا لنا فيه مذهبان :

أحدهما: أنه على التراخي، فلم يلزمنا هذا السؤال .

والثاني: أنه على الفور لكن قام دليل على التراخي، وفي قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] دليل على جواز التراخي، لأن تقديره فعدة في أيام أخر وروى عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ شَاءَ صَامَهُ مُتَتَابِعاً وَإِنْ شَاءَ صَامَهُ مُتَفَرِّقاً»^(٢) وروى ابن الزبير عن جابر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ بِالذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ أَمَا كَانَ قَدْ قُضِيَ دَيْنُهُ فَقَالَ: نَعَمْ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفَرَ^(٣) ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء ثم تقرر أن التابع ليس من شرط الأداء لأنه لو أفطر يوماً من الشهر لم يبطل ما يليه من الطرفين، فكذلك القضاء فأما الآية فدليلنا، وأما حديث أبي هريرة إن صح فمحمول على الاستحباب، فأما الاستدلال فقد قلبناه عليهم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامٌ مِنْى فَرَضاً أَوْ نَفْلاً» .

قال الماوردي : أما يوم الفطر، ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام، لرواية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٢/٢ وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم الكرمانى ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٣/٢ ثم قال لم يسنده غير سفيان بن بشر وهو غير معروف الحال .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٤/٢ وقال لا يثبت متصلاً .

ولرواية الزهري عن أبي عبيد^(١) مولى أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى وخطب وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ فِطْرِكُمْ عَنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ لَحْمَ نُسُكِكُمْ ثم شهدت مع عثمان رضي الله عنه فصلى وخطب ثم شهدت مع عليّ وعثمان محفور فصلى، ثم خطب فدل ذلك على أن تحريم صومهما بإجماع، فلو صامهما أحد، كان عاصياً لله تعالى بل لا يصح صومهما كالليل فلو نذر صومهما، كان نذره باطلاً، ولا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة: نذره صحيح وعليه القضاء فإن صامهما جاز، ويسقط عنه النذر، وهذا خطأ لقوله ﷺ «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٢) ولأن كل زمان لا يصح فيه صوم التطوع لا ينعقد فيه النذر كالليل وأيام الحيض.

فصل: فأما أيام التشريق، وهي أيام منى الثلاثة، فلقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى أن للمتمتع أن يصومها عن تمتعه وبه قال مالك، لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» [البقرة: ١٩٦] ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة فعلم أنه أراد بها أيام التشريق، ولرواية سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٣) ثم رجع عن هذا في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، وبه قال أبو حنيفة لرواية عمرو بن سليم عن أمه أنها قالت كنا بمنى إذ أتى علي بن أبي طالب عليه السلام راكباً ينادي ألا إن رسول الله ﷺ قال: «هَذِهِ أَيَّامُ طَعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ»^(٤) ولرواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَوْمِ الشُّكِّ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ولأن كل زمان لم يجز صومه تطوعاً لم يجز صومه تمتعاً كيوم الفطر، والأضحى فإذا قيل: ليس للمتمتع أن يصومها فليس لغيره من الناس أن يصومها بحال لا نذراً ولا تطوعاً، ولا كفارة، ولا قضاء وإذا قيل: بجواز صيامها للمتمتع فإن أراد غير المتمتع صيامها فله حالان:

أحدهما: أن يصومها تطوعاً من غير سبب تقدم فليس له ذلك لا يختلف.

والثاني: أن يصومها واجباً عن سبب متقدم كالنذور والكفارات، وقضاء رمضان ففي جوازه وجهان:

(١) سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أبو عبيد المديني عن عمر وعليّ وعنه الزهري وسعيد بن خالد قال ابن سعد ثقة مات سنة ثمان وتسعين الخلاصة ١/٣٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في النذر باب ٣ حديث (٨) أخرجه النسائي ٢٦/٧ والحاكم ٣٠٥/٤ وأحمد في المسند ١٩٠/٢ والدارقطني ١٦/٤ وعبد الرزاق ٣٨٩٩ وأبو داود ٣٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٤/٤ (١٩٩٧، ١٩٩٨) والدارقطني ١٨٦/٢.

(٤) ضعيف أخرجه الدارقطني ١٨٧/٢ والبيهقي ٢٩/٤ وانظر نصب الراية ٢/٤٨٤.

أحدهما: لا يجوز لأن المتمتع مخصص بالرخصة.

والثاني: يجوز لأن في استثناء المتمتع تنبيهاً على ما في معناه من الصوم الذي له سبب كالأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ثم استثنى منها ما له سبب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ بَلَغَ حَصَاةً أَوْ مَا لَيْسَ بِطَعَامٍ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ دَاوَى جُرْحَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ اسْتَعَطَّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِ رَأْسِهِ فَقَدْ أَفْطَرَ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَاسِيًا».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ابتلع طعاماً أو شراباً، أو ما ليس بطعام، ولا شراب كدرهم أو حصاة، أو جوزة أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله ووجب عليه القضاء، إذا كان عامداً ذاكرًا لصومه وإن كان ناسياً، فهو على صومه، وقال الحسن بن صالح بن حي الكوفي: لا يفطر إلا بطعام أو شراب، وبه قال أبو طلحة في البرد لأنه ليس بمطعم ولا مشروب، وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصيام هو الإمساك عن كل شيء ولأنه بالإجماع ممنوع من ابتلاعه، وإنما منع منه لأنه يفطره ألا ترى الغبار وشم الروائح لما لم يفطره ولم يمنع منه، ولما كان الطعام والشراب يفطره منع منه فكذلك هذا.

فصل: فأما إذا احتقن بالدواء، فقد أفطر قليلاً كان ذلك أو كثيراً أو سواء وصل إلى المعدة أم لا وكذلك لو قطر في إحليله دواء أفطر به، وسواء وصل إلى المعدة أم لا لأن باطن السبيلين لا يخوف.

وقال مالك: إن كان كثيراً أفطر به في الموضعين، وإن كان يسيراً لم يفطره قال أبو حنيفة يفطر بالحقنة، ولا يفطر بما دخل في إحليله في إحدى الروايتين عنه، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بهما، وإنما يفطر بما وصل إلى جوفه من فمه.

والدلالة على مالك هو أن كل ما أفسد الصوم كثيره أفسده قليله كالأكل والدلالة على أبي حنيفة ينفذ إلى الجوف يفطر بالخارج منه وهو المني، فوجب أن يفطر بالخارج منه كالغم يفطر بما دخل منه، وهو الأكل، وبما خرج منه، وهو القيء والدلالة على الحسن بن صالح هو أنه ذاكر للصوم أوصل إلى جوفه باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، فوجب أن يفطر كالأكل والشرب.

فصل: فأما إذا داوى جرحه بدواء وصل إلى جوفه، وهو ذاكر لصومه، فقد أفطر به رطباً كان أو يابساً.

وقال أبو حنيفة: يفطر بالرطب، ولا يفطر باليابس لأن اليابس يمسكه الجرح فلا يصل إلى الجوف.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفطر برطب ولا يابس، لأنه يستعمله علاجاً لا اغتذاء فجرى مجرى الضرورة والدلالة عليهم هو أن كل منفذ أضر بالداخل فيه، إذا كان رطباً، أضر به، وإن كان يابساً كالقمح، ولأن كل ما وصل من الفم أضر به فإذا وصل من غيره، أضر به كالرطب.

فصل: فأما إذا جرح نفسه مختاراً، أو جرحه غيره باختياره فنفذت الجراحة إلى جوفه، فقد أضر، ولزمه القضاء ولو جرح بغير اختياره لم يفطر، وقال داود بن علي لا يفطر بحال، وقال أبو حنيفة إن لم تظهر من الجانب الآخر لم يفطر، والدلالة عليهما مع ما ذكرناه من القياس مع الحسن بن صالح، فأما إذا أسقط الدهن أو غيره حتى وصل إلى جوفه أو رأسه فلقد أضر به، وقال داود هو على صومه والدلالة عليه قوله ﷺ للقيط بن صبرة^(١): «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً فَتَرَفَّقْ» وإنما أمره بالرفق خوفاً من الفطر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا اسْتَنْشَقَ رَفَقَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى الرَّأْسِ أَوْ الْجَوْفِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَهُوَ عَامِدٌ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ أَفْطَرَ (وقال) فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُحْدِثَ ارْتِدَاداً فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَضْمُضَةَ فَسَبَقَهُ لِإِذْخَالِ النَّفْسِ وَإِخْرَاجِهِ فَلَا يُعِيدُ وَهَذَا خَطَأٌ فِي مَعْنَى النَّسْيَانِ أَوْ أَخَفُّ مِنْهُ (قال المزني) إِذَا كَانَ الْأَكْلُ لَا يَشْكُ فِي اللَّيْلِ فَيُؤَا فِي الْفَجْرِ مُفْطِراً بِإِجْمَاعٍ وَهُوَ بِالنَّاسِي أَشْبَهُ لَأَنَّ كُلِيَهُمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ وَالسَّابِقُ إِلَى جَوْفِهِ الْمَاءُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ فَإِذَا أَفْطَرَ فِي الْأَشْيَةِ بِالنَّاسِي كَانَ الْأُبْعَدَ عِنْدِي أَوْلَى بِالْفِطْرِ».

قال الماوردي: من أراد المضمضة، والاستنشاق في صومه، فالأولى له أن يرفق ولا يبالغ لأن رسول الله ﷺ أمر لقيطاً بذلك، فإن تمضمض، واستنشق فوصل الماء إلى رأسه أو جوفه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون ناسياً لصومه، فلا شيء عليه، وهو على صومه كالآكل ناسياً.

والثاني: أن يكون ذاكراً لصومه قاصداً لإيصال الماء إلى جوفه أو رأسه، فهذا يفطر، وعليه القضاء كالآكل عامداً، والحال الثانية: أن يكون ذاكراً لصومه غير قاصد إلى إيصال الماء إلى جوفه، وإنما سبقه الماء وغلبه فهذا على ضربين:

(١) لقيط بن صبرة صحابي مشهور ويقال أنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اثنان تقريب التهذيب ١٣٨/٢.

أحدهما: أن يكون قد بالغ في الاستنشاق.

والثاني: لم يبالغ فإن بالغ فقد أفطر، ولزمه القضاء لأن ذلك حادث عن سبب مكروه كالإنزال إذا حدث عن القبلة، وكان بعض أصحابنا البغداديين لا يفرق بين المبالغة وغيرها، وليس يصح لما ذكرنا فإن لم يبالغ ففيه قولان:

أحدهما: قد أفطر، ولزمه القضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء، واختاره المزني ووجهه ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ» فشبّه القبلة بالمضمضة، ثم كانت القبلة مع الإنزال ففطر، فكذا المضمضة مع الازدراء، ولقوله ﷺ في الاستنشاق: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا فَتَرَفَّقْ» خوفاً من إفطاره بوصول الماء إلى رأسه، ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم كالجنباء، يجب القود فيها بالمباشرة، والسراية فكذا المضمضة، والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما، والمباشرة، ولما ذكره المزني من قياسه، على الأكل شاكاً في الفجر.

والقول الثاني: نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أنه على صومه، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ووجه هذا القول هو أنه مغلوب على هذا الفعل نصار بمثابة من أكره على الأكل، ولأنه واصل إلى جوفه من غير قصده، فوجب أن لا يفطر أصله الذباب إذا طار إلى حلقة، ولأن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه ثم تقرر أن ما ينفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال، لا يفطر، فكذا ما وصل إليه من المضمضة بالاختيار، وهذان القولان في صوم الفرض، والنفل سواء وحكي عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى، وهو قول ابن عباس أنه إن توضأ لنافلة أفطر، وإن توضأ لفريضة لم يفطر، لأنه في الفريضة مضطر، وفي النافلة مختار وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه في الطهارتين غير مضطر إلى المضمضة والاستنشاق، لأنهما سستان في الطهارتين معاً.

والثاني: أن حكم الفطر في الاضطراب والاختيار سواء لأنه لو أجهد الصوم، فأكل خوف التلف أفطر، ولو ابتدأ الأكل من غير خوف أفطر، فدل على أن لا فرق بين الموضوعين، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أُسِيرٍ فَتَحَرَّى شَهْرَ رَمَضَانَ فَوَافَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأُ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل من المسلمين حبسه المشركون في مطمورة فاشتبهت عليه الشهور وأشكل عليه شهر رمضان، فعليه أن يتحرى فيه ويجتهد ثم يصوم على غالب ظنه كما يجتهد في القبلة، فإذا فعل ذلك ثم أطلق لم تخل حاله من أربعة أقسام:

أحدها: أن يبين له صواب اجتهاده، وموافقته رمضان نفسه، فإذا كان كذلك فقد أجزأه صومه، وهذا قول الفقهاء كافة وقال الحسن بن صالح عليه إعادة، لأن العبادات لا يصح أداؤها مع الشك في دخول وقتها كالصلاة، وهذا خطأ والدلالة عليه مع إجماع السلف قبله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا قد شهد الشهر وصامه ولأنه أدى العبادة باجتهاد، فوجب إذا بان له صواب اجتهاده أن يجزيه كما لو اجتهد في القبلة، وصلى وبان له صواب الاجتهاد، وما ذكره من دخول الوقت، فليس بينهما فرق لأنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلى أجزأه.

والقسم الثاني: أن يبين له صيام ما بعد رمضان فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه من العيدين وأيام التشريق، وإنما أجزأه لأن القضاء قد استقر في ذمته بفوات الشهر، ثم وافق صومه زمان القضاء فكذلك أجزأه فإن بان له صيام شوال لم يخل حال الشهرين أعني رمضان وشوال من أربعة أقسام إما أن يكونا تامين، أو ناقصين أو يكون شهر رمضان تاماً، وشوال ناقصاً أو يكون شهر رمضان ناقصاً، وشوال تاماً، فإن كانا تامين لزمه قضاء يوم الفطر وحده وكذلك لو كانا ناقصين، فإذا قضاها فقد أدى فرضه، وأجزأه، وإن كان شهر رمضان تاماً وشوال ناقصاً لزمه قضاء يومين، يوم الفطر ويوم النقصان، وإن كان شهر رمضان ناقصاً وشوال تاماً، فقد أجزأه عن فرضه، ولا قضاء عليه لأن يوم الفطر من شوال بدل من اليوم الناقص من رمضان، ولو بان له أنه صام نصف رمضان ونصف شوال أجزأه إلا يوم الفطر فعليه قضاؤه، ويكون نصف صومه قضاء ونصفه أداء.

والقسم الثالث: أن يبين له صيام ما قبل رمضان فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون شهر رمضان باقياً لم يفت فعليه إعادة الصوم فيه لا يختلف لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والضرب الثاني: أن يكون رمضان قد فات ومضى فمذهب الشافعي، وما صرح به في كتبه وجوب إعادة عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال في موضع من الأم ولو قال: إذا تأخر فبان له صيام ما قبله أجزأه، كان مذهباً فمن أصحابنا من قال ليس هذا مذهباً له، وإنما حكاه عن غيره ومذهبه وجوب إعادة قولاً واحداً، ومنهم من قال في وجوب إعادة قولان:

أحدهما: أن لا إعادة عليه لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب إذا أداها قبل الوقت أن يجزئه كالحاج إذا أخطأ الوقت بعرفة، فوقفوا يوم التروية.

والقول الثاني: وهو الصحيح عليه الإعادة لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمّن مثله في القضاء، فوجب أن يلزمه القضاء أصله إذا اجتهد في الإناءين، ثم بان نجاسة ما استعمله، ولأنها عبادة على البدن يقدر على أدائها بيقين، فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت، أن تلزمه الإعادة كالصلاة قال فأما الحاج فيستحيل وقوفهم بعرفة يوم التروية، فلم يصح قياس الصوم عليه فلو بان له صيام نصف شعبان ونصف رمضان فما صادف من رمضان يجزيه، وفيما صادف من شعبان قولان:

والقسم الرابع: أن لا يبين له زمان صيامه هل وافق رمضان أو ما قبله أو ما بعده فهذا يجزيه صومه ولا إعادة، لأن الظاهر من الاجتهاد صحة الأداء، ما لم يعلم يقين الخطأ، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ وَيَنْزِلَ الْحَوْضَ فَيَغْتَسِلَ فِيهِ وَيَحْتَجِمَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ صَائِمًا قَالَ وَمِمَّا سَمِعْتُ مِنَ الرَّبِيعِ (قال الشافعي) وَلَا أَعْلَمُ فِي الْحَجَامَةِ شَيْئًا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثَانِ حَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ» وَحَدِيثُ آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ وَأَنَّ فِيهِ بَيَانٌ وَأَنَّهُ زَمَنُ الْفَتْحِ وَحَجَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ».

قال الماوردي: أما اكتحال الصائم فغير مكروه، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر.

وقال مالك وأحمد، وإسحاق، يكره للصائم أن يكتحل ولا يفطر، وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين إن اكتحل الصائم أفطر، والدلالة على جميعهم ما روي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ نَزَلَ خَيْرَ وَدَعَا بِكُحْلٍ إِيْمِدٍ، فَكَتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

وروي عن ابن عمر أنه سُئِلَ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ الْإِيْمِدُ غُبَارٌ فَمَا يَضُرُّ الصَّائِمَ إِذَا نَزَلَ الْغُبَارُ وليس في الصحابة له مخالف ولأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر كما يصل برد الماء إلى الكبد، وباطن الجسد، ثم لا يفطر به لأنه واصل من غير منفذ.

(١) الترمذي ٧٢٦ وقال ليس إسناده بالقوي أخرجه البيهقي ٢٦١/٤ وأبو داود من فعل أنس ٧٧٦/٢ (٢٣٧٨) ولا بأس بإسناده.

فصل: وأما اغتسال الصائم، ونزوله الماء فجائز، وغير مكروه لما روي عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا فَيَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يتماقلان في الماء، وكانا صائمين، وليس لهما في الصحابة مخالف.

فصل: فأما الحجامة، فلا تفطر الصائم، ولا تكره له وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء، وحكي عن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وعطاء ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد وإسحاق أن الحجامة تفطر الصائم تعلقاً بما روي أن رسول الله ﷺ مَرَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ رواه ثوبان وأبو هريرة وأنس بن مالك وشداد بن أوس ورافع بن خديج، ولأنه دم يخرج من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض ودليلنا رواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ احْتَجَمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَائِمٌ ولرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ارْحَضَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ولرواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْقَيِّءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ^(١) ولرواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَهُ فِي الْحِجَامَةِ فَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ولأن كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه أصله الفصد، وعكسه القيء، وأما خبرهم فيه وجهان:

أحدهما: أنه منسوخ يدل عليه حديث أنس وأبي سعيد لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان وخبرنا في حجة الوداع سنة عشر، والمتأخر أولى.

والجواب الثاني: أن قوله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يعني بغير الحجامة كأنه علم تقوم فطرهما، أو رأهما يغتابان فقال: أفطرا بمعنى أنه سقط ثوابهما، أو علم بهما ضعفاً علم أنهما يفطران معه، وإنما تأولناه بهذا لأنه ضم الحاجم إليه.

وأما قياسهم فمنتقض بالفصد، ثم المعنى في الحيض أن الواصل إلى مكانه يقع به الفطر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَكْرَهُ الْعَلَّكَ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الرِّيقَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما كرهناه، لأمر منها أنه يجمع الريق، ويدعو إلى القيء ويورث العطش، ولا يأمن أن يبتلعه فإن مضغه، ولم يصل منه شيء إلى جوفه فهو على صومه.

(١) أخرجه الترمذي ٧١٩ والبيهقي ٢٢٠/٤ وأبو نعيم في الحلية ٣٥٧/٨ وانظر نصب الراية ٤٤٦/٢ والتلخيص ١٤٩/٢.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل من رجل وامرأة وحر وعبد، فأما الصبي والمجنون، فلا صوم عليهما لارتفاع القلم عنهما وزوال التكليف الذي يسقط أعمال الأبدان، ويستحب لولي الصبي إذا عقل وميز مثله أن يأخذه بالصيام ليعتاده، ويألفه فإذا صام صح صومه وقال أبو حنيفة: لا يصح منه صوم ولا صلاة ولا حج وقد دللنا على صحة صلاته في كتاب الصلاة وندل على صحة حجه في كتاب الحج، والدليل على صحة صومه ما روي أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَهْلَ الْعَوَالِي بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالُوا: فَصُمْنَا وَصَوْمُنَا الصَّبِيَّانَ وَاتَّخَذْنَا لَهُمُ اللَّعَبَ مِنَ الْعِهْنِ لِيَلْعَبُوا بِهَا وَيَشْتَغِلُوا عَنِ الْأَكْلِ يَلْعَبُهُمْ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ احْتَلَمَ مِنَ الْغُلَمَانِ أَوْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَقْبِلَانِ الصَّوْمَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى».

قال الماوردي: أما الكافر، إذا أسلم في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما بقي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٩] ولا قضاء عليه فيما مضى على قول جميع الفقهاء إلا الحسن وعطاء، فإنهما قالوا عليه القضاء فيما مضى، والدلالة عليهما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتْنَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجبُّ ما قبله».

فإذا تقرر أنه يستأنف صيام ما بقي، ولا قضاء عليه فيما مضى لم تخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون إسلامه ليلاً أو نهاراً، فإن أسلم ليلاً استأنف الصيام من الغد، وإن أسلم نهاراً فهل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي، وقد نص عليه في حرملة والبويطي ليس عليه قضاء، لأنه لا يقدر على صيام هذا اليوم مع إسلامه في بعضه فصار كمن أسلم ليلاً.

والوجه الثاني: عليه قضاء يوم مكانه لأن إسلامه في بعض النهار، يوجب عليه صيام ما بقي، ولا يمكنه إفراد ذلك بالصوم لا بقضاء يوم كامل كما نقول هو في جزاء الصيد هو فيه مخير بين المثل من النعم، وبين الإطعام وبين أن يصوم عن كل مد يوماً، فلو كان في الأمداد كسر لزمه أن يصوم مكانه يوماً كاملاً.

فصل: فأما الصبي إذا بلغ في أيام من شهر رمضان، فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى فإن كان بلوغه ليلاً، استأنف الصيام من الغد، وإن كان بلوغه نهاراً فله حالان:

أحدهما: أن يكون في يومه ذلك صائماً.

والثاني: أن يكون مفطراً فإن كان في يومه مفطراً ففي وجوب قضاؤه وجهان كالكاfer إذا أسلم.

أحدهما: عليه القضاء.

والثاني: لا قضاء عليه وإن كان صائماً فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه يتم صومه واجباً، ولا إعادة عليه ولا يمتنع أن يكون متنفلاً بالصيام في أوله مفترضاً في آخره. كالصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه. وإن كان متطوعاً في ابتدائه وقال أبو العباس بن سريج يستحب له إتمامه، ويجب عليه إعادته وإنما وجبت عليه الإعادة لأن نيته من الليل كانت للنفل لا للفرض، وقد مضى هذا في كتاب «الصلاة» ومن أصحابنا من رتبها على غير هذا فقال: إذا قيل إذا كان مفطراً لم يلزمه القضاء فهذا أولى أن لا قضاء عليه، وإذا قيل: لو كان مفطراً لزمه القضاء ففي هذا وجهان:

فصل: فأما المجنون إذا أفاق، فله حالان:

أحدهما: أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء لا يلزمه القضاء.

وقال أبو العباس بن سريج عليه قضاء جميع الشهر كالمغمى عليه، وهذا مذهب له وليس بصحيح، لقوله ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَيُقَارِقَ الْإِغْمَاءَ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالْجُنُونُ نَقْصٌ يَزُولُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ، وَلَا يَجُوزُ حَدُوثُ مِثْلِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَفِيقَ فِي خِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صِيَامَ مَا بَقِيَ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا مَضَى فَإِنْ أَفَاقَ لَيْلاً وَاسْتَأْنَفَ الصِّيَامَ مِنَ الْغَدِ وَإِنْ أَفَاقَ نَهَاراً فَهَلْ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ يَوْمِهِ، أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مَضِياً فَأَمَّا قِضَاءُ مَا مَضَى فَلَا يَلْزَمُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَفَاقَ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ تَعَلُّقاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: ومعلوم أنه أراد من شهد جزءاً منه فليصمه لأنه لو أراد من شهد جميعه لوقع الصيام في شوال، وإذا كان كذلك فهذا المجنون، قد شهد جزءاً من الشهر، فوجب أن يلزمه صيام جميعه قال: ولأنه معنى لا ينافي الصوم، فوجب أن لا يسقط القضاء كالإغماء قال فإن منعت من تسليم الوصف دللنا عليه بأنه معنى يزيل العقل فوجب

أن لا ينافي الصوم كالإغماء، والدلالة على فساد قوله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ذكر فيها المجنون حتى يفيق، ولأنه معنى لودام جميع الشهر أسقط القضاء فوجب إذا اتصل بعض الشهر أن يسقط القضاء أصله الصغر وعكسه المرض، ولأنه زمان مر عليه في الجنون، فوجب أن لا يلزمه القضاء أصله إذا جن جميع الشهر، فأما الآية فالمراد بها غير ما أدركه، وإنما أراد بها من أدرك جزءاً من الشهر فليصم ما ذكر، فإن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه، وإن أدرك بعضه لزمه صيام بعضه، وأما قولهم: إنه معنى لا ينافي الصوم، فلا نسلم لهم وينازعوا في معنى الأصل المردود إليه على أنه لو سلم لهم، أنه لا ينافي الصوم لم يدل على إيجاب القضاء كالصغر لا ينافي الصوم، ولا يوجب القضاء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجِبْ لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزَّهَ صِيَامُهُ عَنِ اللَّغَطِ الْقَبِيحِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَإِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال الماوردي: وأما الكذب والغيبة والشتم والنميمة، فكل واحد ممنوع منه غير أن الصائم بالمنع أولى لقوله تعالى: ﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] إلى قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ فَلَا تُظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسُكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فالظلم وإن كان قبيحاً في جميع السنة فهو في الأشهر الحرم أقبح، وإنما كان الصائم بالمنع أولى، لأن الصيام أفضل أعمال القرب وروي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صَمْتُ الصَّائِمِ تَسْبِيحٌ وَنَوْمُهُ عِبَادَةٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ عِنْدَ أَفْطَارِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ»^(١) وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢) وروى المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صَوْمِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ الشَّهْرُ»^(٣).

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمَرُوا شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»^(٤) وفيه ثلاثة تأويلات:

- (١) تقدم الشطر الأول منه والثاني أخرجه البخاري ١٢٥/٤ (١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨) ومسلم ٨٠٦/٢ في الصيام (١١٥١/١٦١).
- (٢) أخرجه البخاري ١١٦/٤ في الصوم ١٩٠٣.
- (٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٣/٢ والطبراني في الكبير ٣٨٢/١٢ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٦٥٤) وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢١٥/١.
- (٤) البخاري ١٩٠٤ ومسلم ١١٥١/١٦٤ (١١٥١/١٦٣).

أحدها: أنه في قوله: **إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ** شفاء لغيظه وسكوناً لنفسه، فيمتنع عن جواب خصمه.

والثالث: ليعلم خصمه صيامه، فيكف عن شتمه وأذاه، فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب أو نم أو شتم كان أثماً مسيئاً وهو على صومه، وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء تعلقاً بقوله ﷺ: «**خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الْغِيْبَةُ وَالنِّمِيْمَةُ وَالْكَذِبُ وَالنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ وَالْيَمِيْنُ الْكَاذِبَةُ**»^(١) وهذا الخبر ورد على طريق الزجر والتغليظ، وسقوط الثواب كقوله تعالى: «**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**» [الحجرات: ١٢] والإنسان لا يأكل لحم أخيه ميتاً بالغيبة وإنما أثم كإثمه لو أكل، وكما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**» تشديد في سقوط الثواب وإنما حملناه على هذا، لأن دليل الإجماع يدفعه، ولأن كل شيء كان المباح منه لا يفطر، فإن المحظور منه لا يفطر، أصله القبلة وعكسه الأكل والجماع.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكُفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ»** قَالَ الْمَرْأَةُ الْهَمُّ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُفْطَرَانِ وَيُطْعَمَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (قال الشافعي) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقْرَءُونَهَا «يُطِيقُونَهُ» وَكَذَلِكَ نَقَرُواهَا وَنَزَعُمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ نَزَلَ فَرَضُ الصَّوْمِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ قَالَ وَآخِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ «فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» فَزَادَ عَلَى مَسْكِينٍ «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ثُمَّ قَالَ «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» قَالَ فَلَا يَأْمُرُ بِالصَّيَامِ مَنْ لَا يُطِيقُهُ ثُمَّ بَيَّنَّ فَقَالَ «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وَإِلَى هَذَا نَذَهَبُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ (قال المزني) هَذَا بَيَّنَّ فِي التَّنْزِيلِ مُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ التَّأْوِيلِ.

قال الماوردي: أما الشيخ الهرم والشيخة الهرمة إذا عجزا عن الصوم لعارض يرجى زواله فهما كالمرضى لهما أن يفطر أو يقضيا إذا أطاقا، ولا كفارة عليهما فأما إذا عجزا عن الصيام لضعف الكبر، وما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا في الصوم مشقة عظيمة، فلهما أن يفطرا وعليهما أن يطعما عن كل يوم مداً إن أمكنهما وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحباهما إلا أن أبا حنيفة قال: يطعمان عن كل يوم من البر مدين، ومن التمر والشعير صاعاً بناء على أصله في الكفارة.

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٦/٢ والآلئء المصنوعة للسيوطي ٦٠/٢ وانظر نصب الراية ١٤٧/٢.

وقال ربيعة ومالك: لهما أن يفطرا ولا فدية عليهما استدلالاً بأنهما أفطرا لأجل أنفسهما بعذر فوجب أن لا تلزمهما الفدية كالمسافر والمريض قالوا: لأنها عبادة على البدن، فوجب أن تقلب إلى المال أصله الصلاة قالوا ولأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل إمكان الصوم، والدلالة على وجوب الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ووجه الدلالة فيهما أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا ثم حتم الله الصيام على من أطاقه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية، وقد كان ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه يعني يكلفونه، فلا يقدرون على صيامه وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به لأنه لا يقول ذلك إلا سماعاً، وتوقيفاً، وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنهم قالوا: اللهم عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف ولأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل، وهو الطعام أصله الصوم في كفارة الظهار، ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله أصله الحج، فأما قياسهم على المسافر والمريض فالمعنى فيه أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الكفارة، وهذا عذر أسقط القضاء فلذلك أوجب الكفارة. وأما قياسهم على الصلاة فباطل بالصوم في كفارة الظهار، وأما قولهم إن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة كالمريض، إذا مات قبل القدرة على الصيام قلنا: المعنى فيهما سواء وذلك أن الواجب على المريض القضاء، فإذا مات قبل الإمكان سقط عنه، فهما من معنى العجز سواء والواجب على الشيخ الهرم الفدية فإذا مات قبل الإمكان سقطت عنه فهما في معنى العجز سواء وإنما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز فأما المزماني فإنه أحال قراءة ابن عباس ومنع أن يكون لها وجه تعقبها من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] والعاجز عن الصوم يؤمر بتركه لا بفعله قلنا: هذا عائد إلى المطيق فلم يمتنع ما قاله ابن عباس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا أَكْرَهُ فِي الصَّوْمِ السَّوَاكَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَغَيْرِهِ وَأَكْرَهُهُ بِالْعِشِيِّ لِمَا أَحْبَبَ مِنْ خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

يكره للصائم أن يستاك عشيّاً من زوال الشمس إلى غروبها، ولم يحدده الشافعي

بالزوال وإنما ذكر العشي فحده أصحابنا بالزوال، فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز، وحكي عن مالك وأبي حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده تعلقاً بما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

وروي عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ^(٢) وروي عن أنس بن مالك أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغدوة والعشي؟ فقال: نعم شيء سمعته من رسول الله ﷺ^(٣) قال: نعم ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب له فعله بعد الزوال كالمضمضة والاستنشاق، والدلالة على كراهته عشيّاً ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وما هذه صفته يجب أن يكون مستحباً، وما كان مستحباً فإزالته مكروهة، وخلوف الصوم يكون عشيّاً، فأما غدوة فعن نوم، وروي عن خباب بن الأرت أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَاكُ بِالْغَدَاةِ وَلَا يَسْتَاكُ بِالْعَشِيِّ فَمَا مِنْ صَائِمٍ تَبَيَسُ شَفْتَاهُ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤) ولأنها عبادة تعلق بالضم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها أصله غسل دم الشهيد، فأما خبر عامر بن ربيعة وعائشة فمحمول على ما قبل الزوال بدليل ما روينا، وأما حديث أنس فغير ثابت على أنه يحمل على الجواز وإخبارنا وعلى الكراهة على أن خبرنا أولى لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل، وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها أنها لا تزال الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة.

فصل: فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق قالوا: لأنه يحلب الفم فوجب أن يكون مكروهاً كالعلك، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء إلى جوازه بالعود الرطب واليابس، من غير كراهة لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود الرطب، كغير الصائم، ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة ثم لم يمنع الصائم منها، كذلك من رطوبة العود فأما العلك، فإنما كرهناه لأنه يدعوا لقيء ويورث العطش، ويحلب الفم وهذه الأوصاف غير موجودة في العود الرطب، فلذلك لم يكره والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٣ وأبو داود ٧٦٧٨/٢ في الصوم ٢٣٦٤ والترمذي ١٠٤/٣ (٧٢٥)

وحسنه وابن خزيمة ٢٤٧/٣ (٢٠٠٧) والبيهقي ٢٧٢/٤.

(٢) ضعفه أخرجه البيهقي ٢٧٢/٤ في باب السواك للصائم.

(٣) البيهقي في المصدر السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٠٤/٢ والبيهقي ٢٧٤/٤ وضعفه.

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ خَبَانَا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ «أَمَّا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِيبِي»^(١) قَالَ وَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعِ الْغَمِيمِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَرَكَعَ عُمُرَ رَكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ وَمِمَّا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَابِرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِالْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بِأَسَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهَا لَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ فَأَجَبُ أَنْ يَسْتَتِمَّ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّمَامِ لَمْ يُعَدَّ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا دخل الرجل في صيام التطوع، أو صلاة التطوع، فالمستحب له إتمام ذلك، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذوراً كان، أو غير معذور، وهو في الصحابة قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وابن مسعود وفي الفقهاء قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال مالك إن خرج منه بعدد جاز، ولا قضاء عليه، وإن خرج منه بغير عذر لزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة: عليه إتمامه فإن خرج منه قبل إتمامه لزمه القضاء معذوراً، كان أو غير معذور والخلاف معه في فصلين:

أحدهما: في وجوب إتمامه.

والثاني: في وجوب قضائه والكلام فيهما سواء، واستدل على وجوب الإتمام بحديث الأعرابي، وقوله «هل علي غيرها» فقال ﷺ «إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ» تَقْدِيرُهُ «إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ فَيَلْزِمَكَ

(١) أخرجه مسلم بنحوه ١٠٩٦ وانظر التلخيص ١٨٩/٢ والشافعي في المسند ٢٦٦/١ (٧٠٦) والبيهقي ٢٧٥/٤.

التَطَوُّعُ» أيضاً ولأن كل ما وجب فيه المضي بالنذر وجب المضي فيه بالفعل كالخرج واستدل على وجوب القضاء عند فقد الإتمام بما روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما أفطرتا يوماً تطوعاً فقالتا لرسول الله ﷺ أَهْدِي لَنَا طَعَامَ فَاشْتَهَيْنَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمَا أَقْصِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» قَالَ: (١) ولأنها عبادة مقصودة انعقدت على الوجه الذي افتتحها، فوجب إذا أفسدها أن يلزمه قضاؤها كالحج، وقوله على الوجه الذي افتتحها احترازاً ممن أحرم بالصلاة قبل وقتها، أو أحرم بصلاة فائتة ثم بان له أداؤها فله الخروج من ذلك قبل الإتمام، ولأنها لم تنعقد على الوجه الذي افتتحها عليه، وهذا خطأ، والدلالة على جواز الخروج من ذلك قبل إتمامه ما رواه الشافعي في أول الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ فَإِنْ قِيلَ فَقَوْلُهُ: أُرِيدُ الصَّوْمَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ إِرَادَةِ يَحْدِثُهَا، قِيلَ قَدْ أَخْرَأَهُ أَرَادَ الصَّوْمَ، فِيمَا مَضَى وَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فِيمَا مَضَى كَانَ صَائِمًا فِي الْحَالِ عَلَى أَنَا رَوَيْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ» وروى شعبة عن جعدة عن أم هانئ وهي جدته أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَاتَى بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ نَفْسِهِ فَإِنْ شَبَّ فَصُومِي، وَإِنْ شَبَّ فَأَفْطِرِي» (٢) وروى عنه ﷺ أنه قال: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا فَلْيَفْطِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (٣) ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاكتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها، والدلالة على سقوط القضاء ما روي عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح جاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولت النبي ﷺ فَشَرَبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً وَكَرِهْتُ أَنْ أُرْدَّ سُورَكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرْصًا فَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَبَّ فَأَقْضِي وَإِنْ شَبَّ فَلَا تَقْضِي» ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء كالطهارة، والاعتكاف فأما استدلاله بحديث الأعرابي فمعناه إلا أن تتطوع، فيكون ذلك أن تفعل ذلك وأما قياسه على الحج فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٦/١ (٥٠) وعبد الرزاق ٢٧٦/٤ (٧٧٩٠) وأحمد في المسند ٢٦٣/٦ والترمذي ١١٢/٣ (٣٧٥) والبيهقي ٢٧٩/٤ والطحاوي في معاني الآثار ١٠٨/٢ وانظر نصب الراية ٤٦٧، ٤٦٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٣/٦ وأخرجه الدارقطني ١٧٤/٢-١٧٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقي ٢٧٦/٤.

(٣) بنحوه أخرجه ابن منيع.

والثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة، والصيام وأما حديث عائشة وحفصة فضعيف، لأن الراوي له الزهري، وقد قال له ابن جريج سألت الزهري عنه فقال: سمعت رجلاً على باب سليمان بن عبد الملك^(١) يحدث به لا أعرفه، وقد روى أنه قال: «اقضيا يوماً مكانه إن شئتما» على أن معنى قوله: يوماً مكانه أي مثله ومثله تطوع لا واجب والله أعلم.

(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب الخليفة الأموي ولد في دمشق وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ستة وتسعين هـ وكان بالرملة فلم يتخلف عن مبايعته أحد وكان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتح وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان وكانتا في أيدي الترك وتوفي في دابق سنة تسعة وتسعين ومدة خلافته سستان وثمانية أشهر إلا أياماً الأعلام ١٣٠/٣.

باب النهي عن الوصال في الصوم

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١) (قال الشافعي) وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ رَسُولِهِ ﷺ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي أُمُورٍ أَبَاحَهَا لَهُ حَظَرَهَا عَلَيْهِمْ وَفِي أُمُورٍ كَتَبَهَا عَلَيْهِ خَفَّفَهَا عَنْهُمْ».

قال الماوردي: أما الوصال في الصيام فهو أن يصوم الرجل يومه فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائماً فيصير واصلًا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رواه أبو هريرة فهذا هو الوصال المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وكان الأصل فيه أن رسول الله ﷺ وَاصِلٌ فَوَاصِلَ النَّاسِ ثُمَّ نَهَاَهُمْ عَنِ الْوَصَالِ فَانْتَهَوْا ثُمَّ وَاصِلٌ فَوَاصِلُوا فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْوَصَالِ» فَقَالُوا رَأَيْنَاكَ وَاصِلًا فَوَاصِلْنَا فَقَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه يطعمه ويسقيه حقيقة.

والثاني: أنه يمدّه من القوة بما يقوم مقام الطعام والشراب.

فإذا ثبت هذا، فالوصال مكروه لما ذكرنا، ولأن الوصال يورث ضعفاً، ويقاسى فيه مشقة وجهداً فربما أعجزه عن أداء مفترضاته، فإن واصل فقد أساء وصومه جائز، لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم فلم يكن ذلك قادحاً في صيامه، وقد روي أن عبد الله بن الزبير واصل الصيام سبعة عشر يوماً، ثم أفطر على سمن ولبن وصبر وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء، وفي اللبن أنه ألطف غذاء، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء.

(١) أخرجه البخاري ٢٤٢/٤ في الصوم ١٩٦٥، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩ ومسلم ٧٧٤/٢ في الصيام (١١٠٢/٥٨).

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَابُورٍ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ^(٢) عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً»^(٣) قَالَ فَأُجِبُ صَوْمَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاجًّا فَأُجِبُ لَهُ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ حَاجٌّ مُسَافِرٌ وَلَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَهُ فِي الْحَجِّ وَلَيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى الدُّعَاءِ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ».

قال الماوردي : وهذا كما قال .

يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ، لما روي عنه ﷺ أنه قال «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ» وروى أبو قتادة كفاة السنة، والسنة التي تليها وفيه تأويلان : أحدهما : أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين .

والثاني : أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما ، فأما صيام يوم عرفة للحاج ، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب .

أحدها : وهو قول عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما وإسحاق ، أن الأولى لهم صيامه كسائر الناس .

والمذهب الثاني : وهو قول عطاء إن كان صيفاً ، والأولى لهم إفطاره وإن كان شتاء فالأولى لهم صيامه .

والمذهب الثالث : وهو قول الشافعي ، وسائر الفقهاء أن الأولى لهم أن يفطروا يوم

(١) داود بن شابور أوله معجمة ابن سليمان المكي عن سويد بن حجين وطاوس وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو زرعة وابن معين . الخلاصة ٣٠٣/١ .

(٢) سويد بن حجين الباهلي أبو قرعة البصري أرسل عن عمران بن حصين وروى عن أنس وحكيم بن معاوية وعنه داود بن أبي هند وابن جريج وشعبة وثقه ابن المديني وأبو داود الخلاصة ٤٣١/١ .

(٣) أخرجه مسلم ٨١٩/٢ في الصيام (١١٦٢/١٩٦) (١٩٧) والترمذي ١٢٤/٣ (٧٤٩) .

عرفة، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(١) وروي عن ابن عباس أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ قَالَ: فَأَرْسَلْتُ أُمَّ الْفَضْلِ عَلَى يَدَيِ الْعَبَّاسِ قَدْحًا فِيهِ لَبَنٌ الْأَوْرَاكِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِالْمَوْقِفِ^(٢).

وروى ابن أبي نجيج عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه^(٣) ولأن في إفطاره تقوية على أداء حجه، وعلى الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

فصل: فأما يوم عاشوراء، فهو العاشر من المحرم، قد صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، وأنفذ إلى أهل العوالي يأمر من أكل فيه بالإمساك، ومن لم يأكل بالصيام أو كان السبب في صيامه، ما روي أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا الْيَوْمُ؟ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي قَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَقَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً^(٤).

واختلف الناس في صومه هل كان فرضاً ثم نسخ أم لا؟ فقال أبو حنيفة وطائفة: كان صومه فرضاً ثم نسخ بشهر رمضان.

وقال آخرون وهو بمذهب الشافعي أشبه إن صومه لم يزل مسنوناً لما رواه الشافعي عن شقيق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على منبر رسول الله ﷺ في السنة التي حج فيها: يا أهل المدينة أين علمائكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَإِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٥) فأما يوم التاسع من المحرم فيستحب صومه لما روي أن رسول الله ﷺ قال: لَتُنْ عِشْتُ لِأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ^(٦) فمات قبله.

(١) ضعيف أخرجه أحمد في المسند ٣٠٤/٢ وأبو داود ٣٨٢/١ وابن ماجه ٥٢٨/١ والحاكم ٤٣٤/١ والخطيب في التاريخ ٣٤/٩ وأبو نعيم في الحلية ٣٤٧/٣، ٢١/٩ والبيهقي ١٢٨٤/٤، ١١٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٨/٤ (١٩٨٨) ومسلم ٧٩١/٢ في الصيام ١١٢٣/١١٠.

(٣) أخرجه الترمذي ١٢٥/٣ في الصوم (٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري ٢٨٧/٤ في الصوم ٢٠٠٤ (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧) ومسلم ٧٩٥/٢ في الصيام ١١٣٠/١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري ٢٨٧/٤ في الصوم (٢٠٠٣) ومسلم ٧٩٥/٢ في الصيام ١١٢٩/١٢٦.

(٦) أخرجه مسلم ٧٩٧/٢ في الصيام ١١٣٣/١٣٤ وأبو داود ٣٢٧/٢ في الصوم (٢٤٥).

وروي عن ابن عباس^(١) أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.

فصل: فأما سائر شهور السنة، وأيامها فقد روي عن رسول الله ﷺ في تفضيل بعضها على بعض، ما أنا ذاكره فمن ذلك شهر المحرم روي عن رسول الله ﷺ في فضل صيامه أنه سُئِلَ أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(٢).

فصل: ومن ذلك شهر رجب، روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ: أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ^(٣) وروي الأصب.

قال أبو عبيد: يعني رجباً لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صباً، وسمي أصم لأن الله تعالى حرم فيه القتال، فلا يسمع فيه سفك دم، ولا حركة سلاح وروي عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «صِيَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ وَصِيَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي كَفَّارَةٌ سِتِينَ^(٤) وَصِيَامُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَفَّارَةٌ سَنَةً ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ شَهْرٍ^(٥)».

فصل: ومن ذلك شعبان روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٦)» يعني بشهر الصبر شعبان، وقيل رمضان وقيل وحر صدره يعني: غش صدره وبلابله، وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ^(٧) فهذه الشهور التي ورد فيها تفضيل الصيام.

فصل: فأما الأيام التي وردت فيها السنة بصيامها، فمنها يوم عرفة وعاشوراء، وقد ذكرنا فضل الصيام فيها، ومنها صيام الأيام البيض من كل شهر قد روي أن أعرابياً قال: يا رسول الله إني أصوم ثلاثة أيامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ^(٨).

(١) انظر شرح السنة بتحقيقنا ٥١٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم ٨٢١/٢ في الصيام ١١٦٣/٢٠٢ وأبو داود ٣٢٣/٢ في الصوم (٢٤٢٩) والترمذي

١١٧/٣ في الصوم (٧٤٠) والدارمي ٢١/٢ وأحمد في المسند ٣٤٤/٢ والبيهقي ٢٩١/٤.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في تبیین العجب (٥٦).

(٤) سقط في ج.

(٥) لا يصح انظر الفوائد المجموعة ص/٤٤٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧٨/٥ وابن سعد في الطبقات ٣٠/٢/١.

(٧) أخرجه مسلم ٨١٠/٢-٨١١ في الصيام ١٧٥-١١٥٦/١٧٦.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٦/٢ وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤، ١٩٦/٧ والحاكم ١٣٥/٤ وابن حبان

ذكره الهيثمي في الموارد (٩٤٥).

وقال ابن قتيبة: الغر البيض بطلوع القمر في جميعها.

روى عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر^(١) عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ»^(٢) وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه عني بالشهر رمضان وسره الأيام الستة التي تليه من أول شوال.

والثاني: أنه أراد بالشهر مستهل الشهر، والعرب تسمي الهلال شهراً قال الشاعر:

أَخْوَانٌ مِنْ نَجْدٍ عَلَانِيَةٍ وَالشَّهْرُ مِثْلُ قَلَامَةِ الظُّفْرِ^(٣)

وروي عن النبي ﷺ أنه أَمَرَ بِصِيَامِ الشَّهْرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدهما: أنها أيام البيض.

والثاني: أنها الأيام الأول من كل شهر.

والثالث: أنه أكثره واختلف الناس في الأيام البيض، هل كانت فرضاً ثم نسخت؟

على مذهبين:

أحدهما: أنها كانت فرضاً ثم تسخت بشهر رمضان.

والمذهب الثاني: وهو أشبه بمذهب الشافعي، أنها سنة لم تنزل، واختلفوا في

زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر، وما يليه.

وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه.

فصل: ومنها صيام ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر، وكره صيامها مالك، وأبو حنيفة

لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم فشابهت يوم الشك، والدلالة على أن صيامها سنة ما

روي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ

شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٤) يعني: إن الله تعالى يعطي بالحسنة عشرأ فتحصل له بشهر

رمضان وهو ثلاثون يوماً بثلاثمائة حسنة وستة من شوال ستون حسنة، وذلك عدد أيام

السنة.

(١) المغيرة بن فروة الثقفي أبو الأزهر الدمشقي ومنهم من قلب مشهور بكنيته مقبول تقريب التهذيب ٢٧٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١) والطبراني ٣٨٤/١٩ والدولابي في الكني ١١١/١.

(٣) البيت ذكره المصنف رحمه الله في النكت والعيون ٢٤٩/١ ورواية الصدر فيه أخوان من نجد على ثقة وهو من شواهد القرطبي ١٩٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم ٨٢٢/٢ في الصيام ١١٦٤/٢٠٤ وأبو داود ٣٢٤/٢ (٢٤٣٣) والترمذي ١٣٢/٣ (٧٥٩) وابن ماجه ٥٤٧/١ (١٧١٦) والدارمي ٢١/٢ وأحمد في المسند ٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٤٤.

فصل: ومنها صيام يوم الاثنين والخميس، فقد روى أبو هريرة [و^(١) أسامة بن زيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَالَ هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، وَأَجِبْتُ أَنْ يُعْرَضَ لِي فِيهِمَا عَمَلُ صَالِحٍ^(٢)] فيختار صيام ما ذكرنا من الشهر، والأيام اقتداء برسول الله ﷺ، والسلف من بعده ما لم يكن في ذلك أضعاف جده، وترك ما هو أولى من عباداته، والله الموفق لذلك برحمته.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ فِيَّ قُوَّةً قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَّةٌ^(٣) ومعناه: أنه يضم الثمانية إلى التسعة إلى العشرة فتكون سبعة وعشرين يومًا، وتبقى ثلاثة أيام بقية الشهر فيصير له بالحسنة عشرين.

(١) في جـ عن.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٥٠/٢ في الصوم (٣٢٣٦) والترمذي ١٢٢/٣ في الصوم (٧٤٧) والنسائي من حديث أسامة ٢٠١/٤-٢٠٢ في الصوم ٢٣٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦٥/٢، ٢٠٩ والنسائي ٢١٣/٤ والطحاوي في معاني الآثار ٨٥/٢.

باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا. وَلَوْ صَامَهَا مُتَمَتِّعٌ لَا يَجِدُ هَدْيًا عَنْهُ عِنْدَنَا (قال المزني) قَدْ كَانَ قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ».

قال الماوردي: ثبت عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَانِ وَأَيَّامٍ مِنْهُنَّ يَوْمُ الشُّكِّ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ.

فأما العیدان فهی عن صومهما نهی تحریم، وأما أيام منی، فقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى جواز صيامها للمتمتع، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، وحرّمها كالعیدين فلا يجوز صومها تطوعاً ولا نذرأ، وقد تقدم الكلام مع أبي حنيفة في جواز صيامها نذرأ، وأما يوم الشك، فقد ذكرنا معنى نهی الصوم فيه، وأنه للكرهية لا للتحريم، فأما يوم الجمعة فقد روي نهی صومه جابر وأبو هريرة فأما حديث جابر فرواه محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت جابرأ في الطواف فقلت له: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذِهِ الْكُعْبَةِ^(١) وأما أبو هريرة فروي عنه أنه قال: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢).

فاختلف الناس في معنى هذا النهي.

فقال بعضهم: لأنه يوم عيد كالفطر والأضحى. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنما ورد النهي فيمن أفرد صومه دون من وصله وغيره، لما روي في حديث جويرية بنت الحارث^(٣) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/٤ في الصوم (١٩٨٤) وأخرجه مسلم ٨٠١/٢ في كتاب الصيام ١١٤٣/١٤٦ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٣/٤ في الصوم (١٩٨٥) ومسلم ٨٠١/٢ في الصيام ١١٤٤/١٤٧.

(٣) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين لها أحاديث انفرد لها البخاري بحديثين ومسلم يمثلهما وعنها ابن عباس وعبيد بن السباق وجماعة قال الواقدي: توفيت سنة ست وخمسين. الخلاصة ٣٧٨/٣.

فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتَ يَوْمًا قَبْلَهُ؟ فَقَالَتْ: لَا فَقَالَ لَهَا: أَتَصُومِينَ يَوْمًا بَعْدَهُ؟ فَقَالَتْ: لَا فَقَالَ
فَأَفْطِرِي^(١) ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن معنى نهى الصوم فيه أنه يضعف عن حضور
الجمعة والدعاء فيها فكان من أضعفه؟ الصوم عن حضور الجمعة كان^(٢) صومه مكروهاً،
فأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصومه، قد داوم رسول الله ﷺ على
صوم شعبان، ومعلوم أن فيه جمعات كان يصومها كذلك رمضان فعلم أن معنى نهى الصوم
فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/٤ في الصوم (١٩٨٦).

(٢) سقط في ج.

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢) وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسِلَةِ (قال الشافعي) وَاجِبٌ لِلرَّجُلِ الزَّيَادَةُ بِالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِهِ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَلِتَشَاغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْ مَكَاسِبِهِمْ».

قال الماوردي : وهذا كما قال

يختار للناس أن يكثرُوا من الجود والإفضال في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ، وبالسلف الصالح من بعده، ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم، ويستحب للرجل أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر منه، ويستحب لمن أمكنه إفطار صائم أن يفطره، فقد روي أن النبي ﷺ قال: مَنْ أَفْطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا^(٣).

وروت أم عمارة الأنصارية^(٤) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ أَكَلَ

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد وقاضيا وأحد الأعلام عن أبيه والزهري وصالح بن كيسان وابن إسحاق وخلق وعنه ابنه يعقوب وعبد الصمد بن عبد الوارث ويزيد بن هارون ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وخلق وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الخلاصة ٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠/١ في بدء الوحي (٦) وفي الصوم (١٩٠٢) (٤٩٩٧) ومسلم ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨/٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي ١٧١/٣ في الصوم (٨٠٧).

(٤) أم عمارة الأنصارية اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مذبول صحابية وعنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت أحد والمشاهد وقطعت يدها يوم اليمامة الخلاصة ٤٠١/٣.

عِنْدَهُ مُفْطِرُونَ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ»^(١) ويختار له أن يقول إذا أفطر ما رواه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَيَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) وَيَسْأَلُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/٦ والترمذي ١٥٣/٣ في الصوم (٧٨٥) وابن ماجه ٥٥٦/١ (١٧٤٨) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٢٣٧ .
 (٢) أخرجه أبوداود ٣٠٦/٢ في الصوم ٢٣٥٧ والحاكم ٤٢٢/١ والدارقطني ١٨٥/٢ (٢٥) .